E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/16/Add.1
7 February 2000
ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وجميع أشكال التمييز العنصري

تقرير السيد موريس غليلي – أهانهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، طبقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٦

إضافة

البعثة إلى هنغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا (١٩-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -٤	٣
أولاً - المشاورات في الجمهورية التشيكية	٥ -٥٦	٤
ألف -لمحة عامة	٧ -١٢	٤
باء - أشكال التمييز العنصري ضد الغجر ومظاهره.....	١٣ -٢٣	٦

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً (تابع) جيم – جدار أوستي ناد لابيم	٢٤ –٢٩	٩
دال – التدابير التي اتخذتها الحكومة والإدارة المحلية	٣٠ –٥٣	١١
هاء – أعمال المجتمع المدني.....	٥٤ –٥٦	١٦
ثانياً – المشاورات في رومانيا	٥٧ –٩٦	١٦
ألف –لمحة عامة	٥٩ –٦٣	١٧
باء – أشكال التمييز ضد الغجر ومظاهره	٦٤ –٧١	١٨
جيم – التدابير التي اتخذتها الحكومة.....	٧٢ –٨٨	٢٠
دال – الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة.....	٨٩ –٩٠	٢٤
هاء – الإجراءات التي يتخذها المجتمع المدني	٩١ –٩٦	٢٤
ثالثاً – المشاورات في هنغاريا	٩٧ –١٣٩	٢٥
ألف –لمحة عامة	١٠٠–١٠٥	٢٦
باء – أشكال التمييز العنصري ومظاهره ضد الغجر	١٠٦–١٢١	٢٧
جيم – التدابير التي اتخذتها الحكومة.....	١٢٢–١٣٣	٣٢
دال – عمل المجتمع المدني	١٣٤–١٣٩	٣٥
رابعاً – الاستنتاجات والتوصيات	١٤٠–١٥١	٣٦
ألف – الجمهورية التشيكية.....	١٤١–١٤٤	٣٧
باء – رومانيا	١٤٥–١٤٧	٣٧
جيم – هنغاريا	١٤٨–١٥١	٣٨
مرفـــق الأشخاص الذين اجتمع بهم المقرر الخاص أثناء البعثة		٣٩

مقدمة

١- قام المقرر الخاص ببعثة إقليمية إلى هنغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا في الفترة من ٢٠ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، طبقا لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٢٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و١٩٩٩/٧٨ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبالاتفاق مع الحكومات المعنية. والأسباب التي دعت المقرر الخاص إلى القيام بهذه البعثة هي ما ورد من ادعاءات تفيد بممارسة تمييز منهجي (وخاصة في مجالات التعليم والعمالة والسكن) ضد السكان الغجر في هذه البلدان وبتكرر ارتكاب أعمال العنف ضدهم من جانب أعضاء منظمات اليمين المتطرف وأفراد قوات الأمن (انظر E/CN.4/1999/15، الفقرات ٨٠-٨٧). وقد أثار مشروع المجلس البلدي لمدينة "أوستي ناد لابيم" في الجمهورية التشيكية (شمالي بوهيميا)، الهادف إلى بناء جدار يفصل أماكن سكن الغجر عن أماكن سكن بقية السكان، جزع المقرر الخاص جداً.

٢- لقد أدت ممارسة العنصرية والتمييز العنصري بشكل مستديم ضد الغجر في أوروبا الوسطى والشرقية إلى نزوحهم بشكل جماعي اعتبارا من عام ١٩٩٧، وبخاصة من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ورومانيا، نحو ألمانيا وبلجيكا وكندا وفرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة من أجل طلب اللجوء فيها. وللحد من النزوح الجماعي للغجر، أعادت كندا وفنلندا فرض تأشيرات الدخول على رعايا الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا ورومانيا؛ أما المملكة المتحدة فقد هددت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بإعادة فرض تأشيرات الدخول على رعايا الجمهورية التشيكية إذا لم يتم إيجاد حل لتدفق طالبي اللجوء الغجر.

٣- إن إعادة فرض تأشيرات الدخول في بعض البلدان، إضافة إلى الخوف من أن تؤدي حالة الغجر إلى عرقلة مشروع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المتمثل في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي وبالتالي، ضرورة استيفاء هذه البلدان للمعايير المطلوبة في مجال حقوق الإنسان وحماية الأقليات، جعلا الحكومات المعنية تعي أهمية هذه المسألة. وتحاول هذه الحكومات الآن، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وانطلاقا من عدة مبادرات لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (كعقد منتدى حول البعد الإنساني لحالة جماعات الغجر)، البحث عن حلول لدمج الغجر دمجا أفضل في مختلف بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

٤- وقد توجه المقرر الخاص أولا إلى الجمهورية التشيكية (٢٠--٢٢ أيلول/سبتمبر)، ثم إلى رومانيا (٢٣-٢٦ أيلول/سبتمبر) وأخيرا إلى هنغاريا (٢٧-٣٠ أيلول/سبتمبر). وما اختار هذه البلدان إلا على سبيل الايضاح والمقارنة وبسبب نقص الموارد البشرية والمالية وضيق الوقت، وليس لأن أوضاع الغجر فيها تتصف بطابع أغرب من الأوضاع التي تسود بلدانا أخرى في المنطقة، لا بل أوروبا الغربية. وإن أقسام هذا التقرير تتبع التسلسل التاريخي للبعثة وليس الترتيب الهجائي للبلدان التي تمت زيارتها.

أولاً - المشاورات في الجمهورية التشيكية

٥- اجتمع المقرر الخاص، أثناء إقامته في براغ (٢٠-٢٢ أيلول/سبتمبر)، بكبار مسؤولي الدولة التشيكية، ومن بينهم السيد مارتن بالوس، نائب وزير الخارجية، والسيد بافل ريشتسكي، ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس التشريعي، والسيد ياروسلاف كوبريفا، نائب وزير الداخلية، والسيد ألويس شيهلار، نائب وزير العدل، والسيد بيتر أوهل، مفوض الحكومة لشؤون حقوق الإنسان. واجتمع كذلك بالسيدة ماري بينيسوفا، النائبة العامة. وأجرى المقرر الخاص أيضاً مشاورات مع ممثلي المجلس البلدي لمدينتي "أوستي ناد لابيم" و"برينو" وممثلي المنظمات غير الحكومية. واجتمع أيضا بممثلي منظمات الغجر ومنظمات حماية حقوق الإنسان. وأخيرا، تلقى مساعدة من السيد أندرياس نكليش، مدير المركز الإعلامي للأمم المتحدة في براغ. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأشخاص الذين اجتمع بهم.

٦- ويتوجه المقرر الخاص بالشكر إلى الحكومة التشيكية لما أبداه ممثلوها من اهتمام وروح تعاون، سواء عند الإعداد للزيارة، أم أثناء القيام بها. ويعرب أيضا عن امتنانه لممثلي المنظمات غير الحكومية لتفضلها بتزويده بالمعلومات وأيضا لمدير المركز الإعلامي للأمم المتحدة لمساعدته الكريمة.

ألف - لمحة عامة

٧- بعد "الثورة المخملية" في عام ١٩٨٩، اختارت الجمهورية التشيكية النظام الديمقراطي وقامت بإصلاحات تهدف إلى زيادة ضمان حقوق الإنسان. واعتمدت، منذ عام ١٩٩١، ميثاق الحقوق والحريات الأساسية، الذي تنص المادة الأولى منه على مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق وفي الكرامة. وقد خَلَفت الجمهورية التشيكية الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية التي صدقت على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٦، وأصبحت طرفا في الاتفاقية وأدرجتها مباشرة في صلب تشريعها. وبالرغم من هذا التصديق، لم تعتمد الجمهورية التشيكية حتى الآن قانونا يحظر التمييز العنصري بجميع مظاهره.

٨- والجمهورية التشيكية هي كذلك عضو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي عدة صكوك دولية أخرى تحمي حقوق الإنسان. أما على المستوى الأوروبي، فقد قامت الجمهورية التشيكية، في جملة أمور، بتصديق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية في عام ١٩٩٧.

٩- بيد أن الإصلاحات الديمقراطية لم تعد بالفائدة على جميع فئات السكان التشيكيين، ولا سيما الغجر، وهم أقلية ما زالت تعاني، في الواقع، التمييز العنصري. ويتجلى هذا التمييز، بشكل خاص، في ميدان العمالة والسكن والتعليم. فكثيرا ما يُمنع استخدام الغجر في المطاعم وحمامات السباحة والمراقص ويُقصون عن غالبية السكان لما

لدى هؤلاء السكان من أفكار مسبقة تجاههم. وكثيرا ما يرتكب "حليقو الرؤوس" أعمالا عنيفة ذات طابع عنصري ضد أفراد هذه الأقلية.

١٠- وفي إحصاء عام ١٩٩١، أعلن ٠٠٠ ٣٣ شخص أنهم من الغجر. ويجيز القانون لكل إنسان أن يعلن أو لا يعلن عن انتمائه لإثنية معينة، ولكن السلطات ترى أن الكثير من الغجر فضلوا عدم تأكيد هويتهم بسبب المخاوف من الاضطهاد التي ما زالت حية في الذاكرة الجماعية للغجر منذ عمليات الإبادة النازية وإثر سياسة الدمج القسري التي اتُبعت في ظل النظام الشيوعي. وحسب التقديرات الرسمية، يوجد ما بين ٠٠٠ ١٦٦ و٠٠٠ ٢٠٦ غجري، في حين أن الكثير من الأشخاص الذين تحدثوا بصورة غير رسمية إلى المقرر الخاص يقدرون عدد الغجر بـ ٠٠٠ ٣٠٠ أو ٠٠٠ ٤٠٠.

١١- والمجموعة الأكبر، ويبلغ تعدادها قرابة ٠٠٠ ١٧٠، هي ما يسمى الغجر السلوفاك (يسمون أيضا الغجر التشيكوسلوفاكيين أو الأوكرانيين - السلوفاكيين أو الـ "رومنغرو"، أي الغجر الهنغاريين). وهم يتكلمون لهجات قريبة جدا من اللغة الغجرية المحكية في سلوفاكية الشرقية، وهي لغة مدونة بصورة أساسية. وأكبر مجموعة ثانية بعدها تدعى غجر الفلاكس (الفلاكسيكو) الذين يبلغ تعدادهم قرابة ٠٠٠ ١٨ نسمة والذين يتكلمون لهجة مختلفة. وقد عاش غجر الفلاكسيكو حياة بدوية حتى عام ١٩٥٩. وهناك مجموعات إثنية أخرى توطنت بالفعل في المناطق الحضرية منذ القرن السابع عشر. أما المجموعة الثالثة، فهي مكونة من الغجر الهنغاريين الذين تعتبر الهنغارية لغتهم الأم. ويبلغ تعدادهم قرابة ٠٠٠ ١٥ نسمة. ولم ينجُ من الإبادة النازية إلا من بقي من الغجر التشيكيين والمورافيين المندمجين اندماجا قويا في المجتمع، كما لم يبق إلا نحو ١٠٠ من غجر سنتا (الغجر الألمان)، الذين أُبيدوا أيضا. ولوحظ في السنوات الأخيرة وجود غجر من بلدان يوغوسلافيا السابقة ورومانيا والاتحاد السوفياتي السابق في أماكن مختلفة من الجمهورية التشيكية، وليست لدى هؤلاء إقامة دائمة.

١٢- وإثر انحلال تشيكوسلوفاكيا، أسفر قانون الجنسية التشيكية في عام ١٩٩٣ عن حرمان عدد كبير من الغجر الذين يعيشون في الأراضي التشيكية من تلك الجنسية، إذ أدرجت في القانون شروط يعتبرها البعض تمييزية، وبخاصة تجاه الغجر. والواقع أن القانون ميز بين التشيكوسلوفاكيين السابقين الذين كانوا يحملون الجنسية الجمهورية التشيكية وأولئك الذين كانوا يحملون الجنسية الجمهورية السلوفاكية. وللحصول على الجنسية التشيكية، طلب من هؤلاء الأخيرين تقديم أدلة مستندية تثبت أنهم كانوا يقيمون بصورة دائمة في البلد وأنهم لم يرتكبوا أي جرم خلال السنوات الخمس السابقة. وتم تعديل الجوانب التمييزية لهذا القانون بموجب القانون رقم ١٩٩٩/١٩٤ الذي دخل حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. فألغى القانون الجديد الأحكام التي تقضي بخلو صحيفة السوابق من الجرائم. إلا أن آثار هذا القانون، إضافة إلى العنف العنصري، دفعت الكثير من الغجر إلى طلب اللجوء في كندا وفنلندا والمملكة المتحدة وبلدان أوروبية أخرى مدعين أنهم ضحايا للتمييز العنصري.

باء - أشكال التمييز العنصري ضد الغجر ومظاهره

١٣- تعترف السلطات التشيكية، شأنها شأن ممثلي المنظمات غير الحكومية ورابطات الغجر، بأن الغجر ما زالوا ضحايا للتعصب والتمييز بأشكال مختلفة، ولا سيما في مجال العمالة والتعليم والسكن وارتياد الأماكن العامة. وهم يتعرضون أيضا للعنف الذي يرتكبه أفراد من منظمات اليمين المتطرف يُعرفون بحليقي الرؤوس.

١- التمييز في مجال العمل

١٤- حُضّرت أغلبية الغجر قسراً في ظل النظام الشيوعي، وكان هؤلاء يتلقون تعليماً بدائياً للحصول على أعمال يدوية وكانوا يعملون في الأرياف بمزارع الدولة. ومع الأخذ باقتصاد السوق وإعادة الملكية الخاصة وإعادة هيكلة الصناعات وزوال الورش العامة، وجد عدد كبير من الغجر أنفسهم عاطلين عن العمل، لا لافتقارهم إلى الكفاءات اللازمة لتلبية حاجات السوق فحسب، ولكن أيضاً بسبب وجود آراء مسبقة سلبية تجاههم وبسبب التمييز الذي يمارسه أصحاب العمل. فبعض أصحاب العمل يعتبرونهم "كسالى" و"غير منتظمين في العمل". وحتى عندما تتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة فإنهم لا يُستخدمون. وذكر مجلس القوميات في تقريره لعام ١٩٩٧ أن ٧٠ في المائة من الغجر عاطلون عن العمل، وهذا الرقم يصل إلى ٩٠ في المائة في بعض الأماكن، في حين أن معدل البطالة العام يبلغ ٥ في المائة.

٢- التمييز في مجال التعليم

١٥- أما في مجال التعليم، فهناك نظام يهدف إلى وضع أطفال الغجر في مدارس تسمى بالمدارس الخاصة التي يعتبرها البعض أشبه بالمؤسسات الخاصة بالمتخلفين عقلياً أو بالأطفال الذين يعتبر سلوكهم لا اجتماعياً. وتقدر الحكومة أن ٧٠ إلى ٨٠ في المائة من هؤلاء الأطفال يرتادون هذا النوع من المؤسسات. ويترك عدد كبير من أطفال الغجر المدرسة من دون أن يتموا تعليمهم الابتدائي نظراً لأن التعليم الذي يتم في تلك المدارس الخاصة لا يعتبر تعليماً ابتدائياً كاملاً، شأنه شأن التعليم الذي ينتهي عند صف أدنى من الصف الثامن. وعدم اتمام التعليم الابتدائي يجعل الدراسات في المدارس الثانوية أمراً مستحيلاً، لا بل يحول دون الحصول على مؤهل في التعليم الحرفي المنتظم. ويعتبر افتقار الغجر البالغين إلى المؤهلات أحد الأسباب الرئيسية لمواجهتهم الصعوبات في ايجاد عمل، ولاعتمادهم على الإعانات الاجتماعية، وللتهميش العام لجماعة الغجر برمتها. وهذا النظام التعليمي "الموازي" أدى، على مر الزمن، إلى فصل أطفال الغجر عن غالبية الأطفال التشيكيين، الأمر الذي لا يساهم، منذ سن الطفولة، في الانسجام الاجتماعي بين مختلف فئات السكان التشيكيين.

٣- الآراء المسبقة العنصرية وحالات التمييز العنصري

١٦- وإلى جانب العوامل الاقتصادية والاجتماعية، ترجع حالة الغجر إلى وجود آراء مسبقة قديمة العهد منتشرة بين السكان وإلى بعض ممارسات موظفي الدولة. فالغجر يعتبرون "قذرين"، و"كثيري الضجيج"، و"لصوصاً" و"كسالى". ومن المؤكد أن بعض الغجر يلجأون إلى الجريمة لسد حاجاتهم (بشكل رئيسي السرقة وإخفاء الأموال المسروقة، والبغاء)، إلا أنه يُنظر إلى هؤلاء السكان في مجملهم على أنهم مجرمون، لا بل على أنهم ميالون من الناحية الطبيعية أو الجينية إلى الجريمة. وتساهم وسائط الإعلام في نشر هذه الصورة التي تضر إلى حد كبير بدمج هذه الأقلية.

١٧- وترى أغلبية التشكيين أن طراز حياة الغجر وثقافتهم عنصران لا يمكن أن يتفقا مع ثقافة الأغلبية (الاستمرار إلى حد ما في حياة الترحل؛ وطراز الحياة التقليدي الذي تعلو فيها مصلحة الجماعة، الخاضعة لسلطة زعيم القبيلة، على مصلحة الفرد؛ وزواج الأطفال المبكر؛ ووضع الفتيات والنساء اللواتي لا يلتحقن بالمدارس وإنما يعدّهن أولياء أمرهن قبل كل شيء للزواج). وقد تكون الاختلافات الجسدية (يبدو أن الغجر أغمق بشرة من باقي السكان) سبباً في وجود مسافة نفسية وجسدية بين الغجر والسكان الذين يشكلون الأغلبية. كما أن الغجر، من ناحيتهم، يُبقون على مسافة بينهم وبين الأغلبية التي يسمونها ***gadjo*** (وتعني "البيضاء"، وهي تسمية تنطوي على تحقير).

١٨- ويحدث ألا تقدَّم للغجر الخدمة في المطاعم وأن يُمنعوا من ارتياد المراقص. ويتحايل أصحاب المراقص على التشريع فيلصقون على باب المرقص إعلاناً يقول إنه نادٍ خاص لا يسمح بالدخول إليه إلا للأعضاء. ولكن عندما يطلب الغجر الانضمام إليه، فإنهم لا يتلقون بوجه عام أي رد.

٤- العنف العنصري

١٩- إن العنف الذي يتعرض له الغجر تمارسه بشكل خاص حركات اليمين المتطرف. فهناك عدة مجموعات من اليمين المتطرف الناشطة منذ عام ١٩٩٠ في الجمهورية التشيكية (يقدر عدد حليقي الرؤوس بين ٠٠٠ ٥ و٠٠٠ ٦). وهي تنظم المسيرات في الشوارع والاجتماعات والحفلات الموسيقية وتهاجم لفظياً وبدنياً الغجر واليهود والأجانب. وتنشر هذه المنظمات أيضاً منشورات عنصرية.

٢٠- والفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٣ هي الفترة التي أوقع فيها العنف العنصري أكبر عدد من الضحايا، ولكن، نظرا إلى أن الحكومة لم تنتبه إلى هذه الظاهرة، فإن البيانات غير دقيقة. وتقدر السلطات أن من بين ١٣ شخصا لاقوا حتفهم نتيجة هجمات عنصرية منذ عام ١٩٩٠، هناك ١١ من الغجر. وأفجع الحالات هي التالية:

(أ) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قامت مجموعة من حليقي الرؤوس في مدينة بيسك في بوهيما الجنوبية بإلقاء أربعة من الغجر في نهر أوتافا. وأخذ المعتدون، الذين وقفوا على ضفة النهر، يلقون الحجارة على الغجر لمنعهم من الخروج من الماء، وغرق أحد الغجر، ويدعى تيبور دانيهل (١٨ سنة). وقد شاب التحقيقَ في هذا الحادث الكثيرُ من المخالفات القانونية. ففي البداية، لم يُحكم إلا على أربعة من حليقي الرؤوس الـ ١٩ المتهمين، ولكن بتهمة القتل لا أكثر. ورفع الحكم إلى محكمة النقض فأعادت القضية إلى المحكمة؛ وفي عام ١٩٩٨، حُوكم المعتدون الرئيسيون بتهمة القتل بدافع العنصرية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ألغت المحكمة العليا الحكم لأسباب إجرائية. وطلبت وزارة العدل نقض حكم المحكمة العليا هذا؛ وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أعادت محكمة النقض القضية إلى المحكمة العليا للنظر فيها استئنافاً. فأصدرت المحكمة العليا في براغ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حكماً قاطعاً مددت فيه مدة الحكم الصادر في الأصل على المدعى عليه شوماسيكو إلى السجن لمدة ٨ سنوات و٨ أشهر والحكم المفروض على المدعى عليه بوميجي إلى ٦ سنوات و٦ أشهر؛ ورفضت استئناف المدعى عليه هاليتش الذي طلب فيه تخفيض مدة السجن التي حكم بها عليه في الأصل.

(ب) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لقي ميلان هولوب (٢١ سنة) حتفه في راديك ناد نيسو (بوهيميا الشمالية) إثر اصابته بعيار ناري أثناء مشاجرة بين رجلين أحدهما من جماعة حليقي الرؤوس . ويقال إن الرجلين تسببا في المشاجرة لتأديتهما السلام النازي. فوجه عندئذ الغجري الشاب لطمة إلى وجه أحدهما فأطلق عليه هذا الأخير النار. وقد أفرجت المحكمة عن مطلق النار في عام ١٩٩٥ بحجة الدفاع عن النفس. ورفضت المحكمة العليا، بقرارها الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، عمليات الاستئناف التي قدمها ممثل الدولة.

(ج) في أيار/مايو ١٩٩٥، توفي تيبور بيركي (٤٢ سنة) أثناء هجوم شنه حليقو الرؤوس في زدار نلد سازافو (بوهيميا الشرقية). وأدين المعتدي بتهمة القتل. وسبّب هذا القتل تحولاً في الرأي العام بشأن الأفعال العنصرية وكان السبب في اتخاذ تدابير حكومية تستهدف مكافحة مثل هذه الأفعال.

٢١- في عام ١٩٩٨، ذكرت الاحصاءات الرسمية أنه وقعت ١٣٣ جريمة بدافع العنصرية، أدين فيها ١٨٤ شخصاً. وتتناول هذه الجرائم، على السواء، الاعتداءات البدنية واللفظية، والتحريض على الكراهية العنصرية. ويمكن، على سبيل المثال، الاشارة إلى الحالات التالية:

(أ) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٨، قام اثنان من حليقي الرؤوس في فراشلابي (بوهيميا الشرقية)، بإلقاء هيلينا بيهاريوفا (٢٦ سنة) في نهر إلب، فغرقت على الرغم من مساعدة أحد الصحفيين الذي قفز إلى الماء لإنقاذها. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، حكم على أحد المتهمين بالسجن لمدة ٨ سنوات ونصف السنة وعلى الآخر بالسجن لمدة ٦ سنوات ونصف السنة، لا بتهمة بالجريمة العنصرية وإنما بتهمة الابتزاز الذي أفضى إلى الموت.

(ب) في أيار/مايو ١٩٩٨، هاجمت مجموعة من حليقي الرؤوس في أورلوفا (مورافيا الشمالية) ثلاثة من الغجر. وانهال أحدهم على أحد الغجر بالرفس وصرعه وألقاه على الطريق فدهسته سيارة. واكتفت محكمة مقاطعة

كارفينا بالحكم على مرتكبي الجريمة بأحكام مع وقف التنفيذ بتهمة محاولة ممارسة العنف التي أدت إلى عجز عن العمل.

(ج) في ١٧ أيار/مايو، قام أربعة من حليقي الرؤوس في كارفينا بمهاجمة وضرب غجري ويدعى ميلان لاكو، وتركوه على الطريق ظانين أنه مات، فدهسته شاحنة وتوفي في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ نتيجة اصابته بجروح.

٢٢- وأكد الكثير من الأشخاص الذين تحدث إليهم المقرر الخاص أنه لا يتم المعاقبة على الجرائم العنصرية على النحو الواجب، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إبلاغ الشرطة بالكثير من الجرائم العنصرية لأن الضحايا لا يثقون بالعدالة.

٢٣- على أن الحكومة ذكرت أنها زادت من صرامة القوانين اعتباراً من مطلع أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. فأصبح الدافع العنصري جزءاً لا يتجزأ من تعريف عدة أفعال جنائية - كأنواع القتل والعنف التي تؤدي إلى الموت أو التشويه أو العجز عن العمل، والابتزاز واتلاف ممتلكات الغير - فأصبحت تفرض على مرتكبي هذه الأفعال عقوبات أشد. كذلك زيدت العقوبات الجزائية المفروضة على مرتكبي الأفعال الجنائية المتصلة بالعنصرية ورهاب الأجانب - كالتشنيع بالدولة والعرق والتحريض على الكراهية العنصرية.

جيم - جدار أوستي ناد لابيم

٢٤- تعتبر قضية جدار أوستي ناد لابيم إحدى القضايا التي تكشف أنواع التوتر القائمة بين الغجر والسكان الذين يشكلون الأغلبية. فقد كان كل من مجلس مقاطعة نيستيميشي وبلدية أوستي ناد لابيم يعتزمان، منذ خريف عام ١٩٩٧، بناء جدار ارتفاعه أربعة أمتار لفصل أماكن السكن التي تقطنها أغلبية الغجر (٣٠ أسرة، أي ١٣٠ شخصاً يتوزعون على مبنيين) عن تلك التي يقطنها غير الغجر في شارع ماتيشني والذين يقيمون في أربعة منازل على الجانب الآخر من الشارع. وقيل إن هذا الجدار لم يكن فيه سوى ممر واحد يمنع حرية حركة السكان الغجر، في حين أن هناك فتحتين في السور الحالي. ويبرر كل من البلدية ومجلس المقاطعة هذا التدبير بوجود مشاكل جوار بين مجموعتي الساكنين: فيقال إن أطفال الغجر يحدثون الكثير من الضجيج حتى ساعات متأخرة من الليل، وإن أسر الغجر التي تعيش من إعادة تدوير الأشياء المستعملة قد كدست في الجوار كمية كبيرة من الأشياء غير القابلة للاستخدام، وإن بعض الغجر يقومون باستهلاك وبيع المخدرات، وإن القاطنين من غير الغجر قد تعرضوا لاعتداءات من قبل الغجر، بينما يشتكي هؤلاء الآخرون من أنهم تعرضوا للشتائم. وقد أتاحت محاولات المصالحة بين الفئتين تنظيف الأماكن إلا أنها لم تقض على ضروب التوتر.

٢٥- وذكرت الحكومة التشيكية أن ما تنويه البلدية يعتبر أمراً خطيراً ومقلقاً، وأنها ترى أن هذا المشروع يعتبر مساساً بحقوق الإنسان، وقبل كل شيء بالكرامة البشرية وبالمساواة بين البشر أمام القانون، بصرف النظر عن

الأصل الاجتماعي، أو الانتماء الإثني، أو الملكية. وكلفت الحكومة مندوبها المعني بحقوق الإنسان بأن يتفاوض مع البلدية من أجل احترام الحقوق الإنسانية للغجر احتراماً تاماً. وهي ترغب أيضاً في إبلاغها بنتائج هذه المفاوضات قبل بداية بناء الجدار، وستقوم عندئذ ببحث مختلف وجهات النظر قبل أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لإلغاء قرار البلدية هذا في حال قيامها بأعمال تحضيرية حقيقية لبناء الجدار.

٢٦- وقام السكان الغجر الذين ينتظمون في جمعية ***Romská duha*** ، وتعني قوس قزح، وكذلك جمعيات أخرى للغجر ومنظمات لحقوق الإنسان، بممارسة ضغوط على البلدية وعلى مجلس المقاطعة بفضحها مشروع بناء الجدار في وسائط الإعلام. وأرسل إلى الحكومة التماس وقعه أكثر من ٣٠٠ شخص.

٢٧- وعلى الرغم من التحفظات التي أعربت عنها الحكومة والمعارضة التي أبداها الغجر، قررت كل من البلدية ومجلس المقاطعة، في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، الإبقاء على مشروع البناء الذي يعتزمان القيام به، ولكن مع تخفيض ارتفاع الجدار إلى ١,٨م وإنشاء ثلاثة أبواب، وادعيا، من ناحية أخرى، أنه جدار مانع للضجيج. ونتيجة لذلك، قام ممثل الحكومة في تلك المنطقة (مدير المقاطعة، الذي يوازي المحافظ)، في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بتعليق قرار البلدية ومجلس المقاطعة الذي يخالف المادة ١٠ من ميثاق الحقوق والحريات الأساسية. وأحيل القرار إلى البرلمان الذي يملك اختصاص النظر في أعمال السلطات المحلية.

٢٨- واجتمع المقرر الخاص، قبل أن يتوجه إلى شارع ماتيشني، بالسيد لاديسلاف هروسكا والسيد بافل توسوفسكي، وهما، على التوالي، عمدة مدينة أوستي ناد لابيم وعمدة مقاطعة نيستيميتشي. وأعربت السلطات البلدية عن أسفها لأن قضية جدار أوستي ناد لابيم قد أخذت أبعاداً مفرطة بسبب استغلالها سياسياً من جانب البعض وبسبب البعد الذي أعطته وسائل الإعلام لهذا الحدث. ورأت أن الأمر لا يتعدى بناء جدار للتقليل من الضجيج وغير ذلك من الأضرار التي أبلغ عنها جيران الغجر وليس حبس هؤلاء الغجر وعزلهم. وذكرت أنه استشير كل من الطرفين قبل اتخاذ قرار بناء الجدار وأن الطرفين وافقا على ذلك. واجتمع المقرر الخاص هناك بممثلي الغجر وكذلك بالسكان غير الغجر من أجل تلقي تظلماتهم وحثهم على الحوار. وذكر الغجر أنهم لم يستشاروا قط؛ أما السكان غير الغجر فكرروا انتقاداتهم.

٢٩- وعلم المقرر الخاص أن البلدية والمجلس شرعا، رغم الإجراء القاضي بوقف التنفيذ، في بناء الجدار في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وأنهما أتما هذا البناء في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وفي اليوم نفسه، أعرب البرلمان عن معارضته لقرار البلدية ومجلس المقاطعة وطلب من الحكومة مواصلة المفاوضات مع السلطات المحلية بغية هدم الجدار أو البحث عن حلول مرضية للطرفين المعنيين. وبناء على مباحثات أجريت بين الجمعية البلدية لمدينة أوستي ناد لابيم والمفوض بافل زاريسكي المعين من قبل الحكومة، قررت الجمعية البلدية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إزالة الجدار. وأفرجت الحكومة عن إعانة خاصة قدرها ١٠ ملايين كرونة تشيكية من أجل التصدي لمشاكل التعايش بين الجماعات الإثنية في مقاطعة نيستيميتشي.

دال - التدابير التي اتخذتها الحكومة والإدارات المحلية

٣٠- إن موقف الحكومة التشيكية المتمثل في عدم إنكار الوقائع يعتبر، في حد ذاته، تقدما أساسيا نحو حل المشاكل التي يواجهها الغجر. وقد برهنت السلطات التي اجتمع بها المقرر الخاص طوال زيارته على انفتاح فكري كبير وعن رغبة في التعاون وايجاد الحلول المناسبة، وأجابت، دون مواربة، على أسئلة المقرر الخاص وقدمت له الوثائق ذات الصلة. وإذا ما أخذت في الاعتبار التقارير التي قدمت بالفعل إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري CERD/C/289/Add.1 وإلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فإنه يبدو أن الحكومة التشيكية تبرهن على موضوعية كبيرة تجاه إشكالية الغجر.

٣١- فقد أعلنت الحكومة، في تقريرها عام ١٩٩٧ إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن حالة جماعة الغجر في الجمهورية التشيكية، أن العلاقات بين جماعة الغجر وأغلبية السكان تتميز أكثر فأكثر بوجود توتر بين الإثنيتين يؤثر تأثيرا سلبيا على جميع قطاعات المجتمع. ويبدو أن احدى وسائل التخفيف من هذا التوتر هي حل المشاكل التي يواجهها الغجر، مع الحيلولة في الوقت ذاته دون إثارة النزاعات الإثنية من جانب الأغلبية. وهكذا اعتمدت الحكومة في عام ١٩٩٨ خطة عمل تدعى "المبادئ الأساسية لسياسة الحكومة تجاه جماعة الغجر بغية تسهيل دمجهم في المجتمع"، وتقترح هذه الوثيقة سلسلة من التدابير القانونية والمؤسسية الهادفة إلى إزالة التمييز ضد الغجر في جميع الميادين (الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والتعليمي إلخ.) وإلى تعزيز ثقافتها من أجل دمجها دمجا أفضل في المجتمع.

٣٢- وترى الحكومة التشيكية، كموقف مبدئي، أن دمج الغجر بوصفهم أقلية وطنية أمر ضروري في حد ذاته. وفي الآن نفسه، تدرك الحكومة أن بوسع أغلبية المواطنين التشيكيين أن يقبلوا الغجر فيما بينهم وأنهم راغبون في ذلك، بشرط أن ينصهر الغجر في الأغلبية وأن يندمجوا فيها. وتفترض الحكومة أن لكل مواطن الحق في مثل هذا الإندماج في المجتمع التشيكي. والواقع أن كل مواطن غجري يقرر إلى أي درجة سوف ينصهر في المجتمع طوال حياته. بيد أن هذا الخيار يجب أن يكون حرا. فلكل إنسان الحق في أن يقرر نوع الجنسية التي يريدها، وإن كل أساليب الإكراه، بما فيها الأساليب غير المباشرة الهادفة إلى إلغاء الجنسية، هي أساليب محظورة عملا بالميثاق الدستوري للحقوق والحريات الأساسية.

٣٣- ومن بين التدابير التي استرعت انتباه المقرر الخاص مشروع قانون يهدف إلى قمع التمييز القائم على العرق والجنسية والأصل الإثني واللون وإلى إنشاء جهاز يكلف بالإشراف على تطبيق هذا القانون؛ والتدابير المسماة تدابير إقامة المساواة (تدابير التمييز الايجابي المعروفة في بلدان أخرى)؛ والتدابير الهادفة إلى إزالة التمييز العنصري في التعليم والعمالة والسكن؛ والتدابير الهادفة إلى تعزيز ثقافة الغجر والحث على التسامح.

١- القانون العام المتعلق بالتمييز العنصري

٣٤- تعتزم الحكومة أن تقدم إلى البرلمان مشروع قانون يمنع جميع أشكال التمييز العنصري. وسوف يعرف هذا القانون التمييز في مجالات الحياة الفردية تعريفا واضحا وسوف يحدد العقوبات المفروضة على ممارسة التمييز.

٢- تدابير إقامة المساواة

٣٥- ستقوم الحكومة التشيكية باتخاذ تدابير لإقامة المساواة بحلول عام ٢٠٢٠. وسوف تركز هذه الإجراءات على المواطنين الذين تحدد الحكومة وضعهم بدقة، ولن تقتصر على أعضاء جماعة الغجر. وسوف تتناول الإجراءات فتح باب التعليم والتأهيل العالي أمام أعضاء جماعة الغجر وأفراد المجموعات المتأثرة المماثلة. وسوف تعمد الحكومة التشيكية في هذا السياق إلى إنشاء الصفوف الخاصة والدروس التحضيرية، وإلى دفع أجور إضافية للمدرسين الذين يعملون فرديا مع الطلاب في مثل هذه المجموعات، وتوفير تعليم إضافي بأجر وتوفير منح دراسية للطلاب الغجر، ومنح معاملة تفضيلية معينة لشركات الغجر في تقديم طلبات الشراء. بيد أن الحكومة لن تستخدم الحصص لتحديد النسبة المئوية للغجر في الإدارة العامة أو الشرطة أو فيما بين الطلاب المقبولين في المدارس.

٣٦- وفي الوقت نفسه، لا تريد الحكومة، في نطاق هذه الأنشطة التعليمية والتدريبية الإضافية، منح معاملة تفضيلية لأفراد جماعة الغجر دون غيرهم، وهي لا تعتزم محاباة جميع أفراد جماعة الغجر. وسوف تحدد معايير انتقاء أولئك الذين سيشاركون في تدابير إقامة المساواة بحيث يشملون جميع الأشخاص المحتاجين، بصرف النظر عن الجنسية أو العرق أو الأصل الإثني وما إلى ذلك. وسوف تعرف المصطلحات المستخدمة بالفعل، ومنها: "الأشخاص الذين يصعب توظيفهم في سوق العمل" أو "الأطفال ذوو الحاجات التعليمية والتدريبية الخاصة"، وما إلى ذلك. وسوف تستهدف تدابير إقامة المساواة مثل هذه المجموعات المعرفة. وسوف يكون نحو ٨٠ في المائة من الأشخاص الذين سوف تنطبق عليهم تدابير إقامة المساواة من أفراد جماعة الغجر وسوف يحتاج ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من أفراد هذه الجماعة إلى مساعدة محددة من هذا القبيل.

٣- التدابير في مجال التعليم

٣٧- سوف تخلق الحكومة الظروف اللازمة لإجراء تغيير في النظام التعليمي بغية ضمان نجاح أطفال الغجر كغيرهم من الأطفال. ولتحقيق هذا الهدف، سوف تستخدم طرق هدم الحواجز اللغوية، وايجاد الصفوف التحضيرية، واستخدام اللغة الغجرية كلغة تدريس تكميلية، وتوظيف مساعدين من الغجر في المدارس، وبشكل خاص، اتباع نهج فردي إزاء الطلاب. أما النظام الذي تلتحق بموجبه أغلبية كبيرة من أطفال الغجر في المدارس الخاصة، ومن ثم، تسند إليهم الأعمال التي تتطلب أقل الكفاءات طوال حياتهم، فسوف يستعاض عنه بنظام مرن وبصفوف في المدارس الابتدائية تستهدف تحقيق المساواة وتضم عددا أقل من التلاميذ بالمقارنة بالصفوف العادية. وسوف تتاح للبالغين من الغجر إمكانية استكمال التعليم الابتدائي و/أو تحصيل تعليم إضافي.

٣٨- إن إنشاء صفوف تحضيرية، ووجود مساعدين من الغجر في المدارس، وإنشاء صفوف تستهدف تحقيق المساواة، هي من الأساليب الجديرة بالثناء. إلا أن الأهم هو الرعاية الفردية، وهذا الأمر يمكن أن يتاح عن طريق التقليل من عدد الطلاب في الصفوف وإعداد المدرسين إعدادا خاصا. ولتحقيق مثل هذه الرعاية الفردية، من الضروري توفير تدريب إضافي للمدرسين والتقليل من عدد الطلاب، وخاصة في المراحل الأولى من الدراسة. وسوف تحدد مراكز المشورة التعليمية والنفسية الطلاب الذين يواجهون صعوبات تعليمية وتدريبية. وفي المرحلة الأولى، يمكن أن يستخدم للتدريس في المدارس الابتدائية المدرسون المتمرسون من المدارس الخاصة الذين حصلوا على تعليم وخبرة خاصين في مجال الرعاية الفردية للأطفال.

٤- التدابير الهادفة إلى تعزيز ثقافة الغجر وإلى الحث على التسامح

٣٩- تعترف الحكومة بلغة الغجر وثقافتهم بوصفهما قيمتين ثقافيتين لا جدال فيهما في المجتمع التشيكي. وسوف تولى لغة الغجر وثقافتهم مزيدا من الاهتمام نظرا إلى أنهما قد أهملتا حتى الآن. وسوف تحظى لهجتا اللغة الغجرية الرئيسيتان كلتاهما، وهما السلوفاكية الشرقية والفلاشيكو، وكذلك الثقافتان الغجرية والفلاشيكو - الغجرية، بحماية الدولة وبدعمها. وسوف تدرج معرفة ثقافة الغجر وتاريخهم، فضلا عن ثقافة وتاريخ الأقليات الوطنية الأخرى، في مناهج التعليم العام للأطفال كافة.

٤٠- وتعد نهج الاستيعاب (التي اعتمدها أيضا جزء من الغجر المستوعبين) سمة من سمات المجتمع الذي يعيش ضمن أغلبية. وبالتالي، ينبغي إطلاع المجتمع برمته على ثقافة الغجر وتاريخهم، وذلك، بالدرجة الأولى، عن طريق الدروس المدرسية. فينبغي تضمين الكتب المدرسية والمطالعات معلومات عن تاريخ الغجر وثقافتهم. إلا أن من الضروري إيلاء لغة الغجر وثقافتهم الاهتمام المهني الكافي. فعلى الرغم من أن هناك ثلاث جامعات تشيكية تدرس اللغة الغجرية وتعنى بالدراسات الغجرية، فإن هذا الموضوع يفتقر إلى الدعم المؤسسي وإلى التمويل اللازم.

٤١- وسوف تضمن الحكومة أن يكون التعليم والتدريب في جميع المدارس متعدد الثقافات وأن يهدف إلى التسامح وأن يكون هدفه المجتمع المتعدد الثقافات. فما زال التعليم والتدريب في مدارس الدولة أو المدارس التي تحصل على إعانات من الدولة أحادي الثقافة؛ فلا يتعلم الأطفال في المدرسة إلا عن تاريخ الأمة التشيكية وثقافتها؛ وإذا تعلموا شيئا عن تاريخ الأمم الأخرى وثقافتها، تكون هذه الأمم في العادة أمما كبيرة لها دولتها الخاصة بها. وحين تكون المعلومات متصلة على نحو ما بالأمة والدولة التشيكية، فإنها تكون في العادة مغرضة ومنحازة.

٤٢- ولا يتعلم الأطفال عن الأقليات التي ما انفكت تعيش منذ قرون في الأراضي التشيكية إلا بصورة عرضية، ويكاد التلاميذ لا يتعلمون شيئا عن الغجر في المدارس. إلا أن تعلم ثقافة الشعوب التي تعيش في نفس الإقليم يعتبر على وجه الاحتمال أفضل وسيلة لفهم الثقافات الأخرى. وفي جميع الأحوال، فإن معرفة الثقافات الأخرى تساعد على

خلق نهج إيجابي أو محايد، وهذا النهج يقضي بدوره على الآراء المسبقة والمواقف المتصفة بالخوف من الأجانب والعداء لهم. ومن شأن التعليم الناجح الذي يدعو إلى التسامح أن يجعل في المستقبل التدابير المناهضة للتمييز والسارية حاليا تدابير زائدة.

٤٣- والتعليم الذي يدعو إلى التسامح، شأنه شأن توفير المعلومات عن الأقليات الوطنية، لا يمكن أن يصبح موضوعا مستقلا. وعلى العكس، من الضروري أن يتخلل هذا التعليم جميع المواضيع؛ فيجب أن يتعلم الطلاب تاريخ الأقليات الوطنية في دروس التاريخ التي يتلقونها، في الوقت الذي يطلعون فيه على فترات تاريخية محددة حدث فيها شيء ما لهذه الأقليات، وفي الوقت الذي يتعلمون فيه آدابها وما إلى ذلك.

٤٤- وفي حين أن لغات وثقافات الأقليات الوطنية الأخرى التي تعيش في الجمهورية التشيكية لها قواعدها على الأقل في بلدان أجنبية، فإن لغة الغجر وثقافتهم ليست لهما ميزة من هذا القبيل. وإذا كانت الجمهورية التشيكية ترغب في تمكين الغجر من المحافظة على ثقافتهم وتطويرها، فيجب عليها أن تؤمن الدعم المادي والموظفين لهذا الغرض.

٤٥- وسوف تشجع الحكومة البحث عن أشكال من التعايش بين المجموعات الإثنية المختلفة وتسوية المنازعات عن طريق التفاوض وتغيير المواقف. وسوف تدعم البحوث الرامية إلى معرفة سبب عدم وجود مشاكل تعايش في بعض المناطق التي يوجد فيها تجمع كبير من الغجر، ووجود مشاكل من هذا القبيل في مناطق أخرى يوجد فيها تجمع صغير نسبيا من الغجر.

٤٦- ولا تتوفر حتى الآن معرفة كافية عن تعايش جماعة الغجر مع باقي السكان. وإن البحوث التي أجريت حتى اليوم كانت في معظمها بحوثا وصفية: وصف وقائع محددة في منطقة محددة وفي زمن محدد. وفي بعض الأحيان، كانت النتائج تستكمل بتوصيات للمزيد من العمل، على نحو يتجاوز نطاق المهمة. ولم يضطلع حتى الآن ببحوث فعلية تصف هيكل جماعة الغجر وأنماط سلوك المجموعات الفردية، وطرق تحقيق التعايش الخالي من المشاكل. وفي الوقت ذاته، من المعروف أن التعايش بين الغجر وأغلبية السكان جيد في بعض الأماكن، كما هو الحال في سسكي كروملوف مثلا.

٥- التدابير الهادفة إلى تحسين مشاركة الغجر في عملية اتخاذ القرارات

٤٧- سوف تكفل الحكومة إشراك الغجر في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون جماعتهم، وبخاصة عن طريق إيجاد الظروف اللازمة لعملية إقامة الديمقراطية فيما بين الغجر، وهي عملية سوف تمكن من إيجاد تمثيل ديمقراطي فعلي. ويمكن أن يكون تمثيل الغجر المنتخبين ديمقراطيا مماثلا لتمثيلهم في لجان الإدارة الذاتية الثقافية داخل الدولة.

٤٨- وقد أسس الغجر عدة أحزاب وحركات سياسية وانتظموا في عشرات الجمعيات المدنية. ويريد ممثلو تلك الأحزاب والحركات والجمعيات أن يتحدثوا باسم جميع الغجر ويطالبون بالاشتراك في اتخاذ القرارات بشأن جميع القضايا المتعلقة بجماعة الغجر.

٦- التدابير الهادفة إلى زيادة أمن الغجر

٤٩- سوف تقوم الحكومة، من أجل زيادة أمن جماعة الغجر، بتوفير التدريب الآني والمنتظم حول موضوع العنصرية والغجر للقضاة ولجميع المستخدمين المعنيين بالإجراءات الجنائية وللموظفين العموميين.

٥٠- ويجب أن تعرف، في الأنظمة القانونية والصكوك القضائية والتوجيهات الصادرة عن مكتب المدعي العام، بعض المصطلحات (كالعرق، والجنسية، ورهاب الأجانب، والعنصرية، والأسباب المتعلقة برهاب الأجانب أو بالقومية، والعنف القائم على أساس العنصرية أو رهاب الأجانب)، بحيث يتسنى للمحققين والمدعين العامين والقضاة الأقل خبرة عدم ارتكاب أخطاء.

٥١- وبالإضافة إلى التدابير المبينة أعلاه، قامت الحكومة التشيكية بإصلاحات مؤسسية تستهدف تنسيق الأعمال التي تقوم بها جميع الدوائر الوزارية لصالح الغجر. فقد أنشأت في عام ١٩٩٧ لجنة مشتركة بين الوزارات تعنى بشؤون جماعة الغجر. ويرأس هذه اللجنة مفوض حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية، وهي تضم ممثلي وزارات التعليم والعمل والصحة والثقافة والشؤون الاجتماعية والداخلية، إلى جانب ١٢ ممثلا لجماعة الغجر وأعضاء آخرين. وتشرف اللجنة على تطبيق خطة عمل الحكومة لصالح الغجر.

٥٢- وعلى المستوى المحلي، اتخذت مبادرات مستوحاة من المشروع الحكومي، ومن ذلك مثلا قيام مدينة برنو في مورافيا بوضع خطة استراتيجية لتحسين العلاقات الإثنية بين السكان الذين يشكلون الأغلبية، والغجر الذين يشكلون الأقلية. وتهدف هذه الخطة إلى دمج غجر المدينة، البالغ عددهم ٠٠٠ ١٦، وتشتمل على مشاريع في مجال التعليم والتدريب المهني، وعلى مشاريع ثقافية (إقامة مسرح، ونشر مجلات باللغة الغجرية، وإنتاج اسطوانات موسيقى غجرية) وعلى مشاريع لتحسين إطار حياة الغجر، وبناء متحف للثقافة الغجرية. وقد زار المقرر الخاص "دار الغجر"، وهي مركز لقاءات وأنشطة يضمن للغجر مساعدة مدرسية وتدريبا مهنيا ويقدم النصائح والدعم النفسي إلى الأشخاص المحتاجين إلى ذلك ويوفر إمكانيات ترفيه لأطفال أسر الغجر. ويدعم هذا المركز كذلك مشروعا لتجديد المساكن زاره المقرر الخاص وهو يعتزم إنشاء مركز حرفي لصناعة السلال، وهي إحدى الأنشطة التقليدية للغجر. ومن ناحية أخرى، تستخدم دار العمدة مستشارة غجرية لمساعدتها في تصميم مشاريعها وتنفيذها.

٥٣- وفي عام ١٩٩٥، نشر أمر جديد ذو طابع عام يطلب إلى ممثلي النيابة العامة ملاحقة مرتكبي الجرائم الناجمة عن الكراهية العنصرية. وأنشأت الشرطة إدارة خاصة لمكافحة التطرف ويتجلى نشاطها، على وجه الاحتمال، في تزايد عدد الوقائع العنصرية المسجلة. وعلى الرغم من أن أجهزة العدالة تبدي تجاه الجرائم الناجمة

عن العنصرية تشددا أكبر مما كان عليه الحال في الماضي، فإن التحقيقات التي تجرى بشأن هذه القضايا وملاحقة مرتكبي الجرائم ما زالت تواجه الكثير من العقبات. وقد تكون الآراء المسبقة تجاه الغجر عاملا يساهم في هذه المشاكل، وإن كان يصعب كثيرا إثبات ذلك.

هاء - أعمال المجتمع المدني

٥٤- تسعى عدة منظمات غير حكومية وجمعيات محلية إلى إيجاد حلول لمشاكل الغجر بتقديمها الدعم القانوني أو الاجتماعي لهم. فتهتم "حركة الغجر" بتعليم الأطفال. وهي تنظم الحلقات الدراسية المخصصة لإشكالية تعليم أطفال الغجر. وقامت "جمعية R-Mosty المدنية"، في عام ١٩٩٧، بشن حملة في مدارس براغ حول موضوع "التعليم من أجل التسامح وضد العنصرية". وألقي عدد كبير من المحاضرات عن هذا الموضوع في هذه المدارس.

٥٥- ويقوم "مركز توثيق حقوق الإنسان في براغ" بمراقبة أنشطة حركات اليمين المتطرف، وبإحصاء الجرائم العنصرية وإبلاغ الشرطة. أما "المركز الأوروبي للغجر"، وهو منظمة غير حكومية إقليمية، فإنه يقوم بدراسات متعمقة حول شتى مظاهر العنصرية والتمييز العنصري في البلد ويقدم مساعدة قانونية إلى الضحايا. وهكذا قام المركز بشن حملة متواصلة، على الصعيدين الوطني والدولي، ضد بناء جدار أوستي ناد لابيم وقدم في عام ١٩٩٩ شكوى باسم سكان شارع ماتشني ضد سلطات هذه المدينة.

٥٦- وقدم المركز أيضا، في حزيران/يونيه ١٩٩٩، شكوى إلى المحكمة الدستورية ضد بلدية مدينة أوسترافا ووزارة التعليم بسبب فصل أطفال الغجر عن الأطفال الآخرين ووضعهم في مدارس متخصصة للمتخلفين عقليا.

ثانيا - المشاورات في رومانيا

٥٧- توجه المقرر الخاص إلى رومانيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛ واجتمع في بوخارست بكبار المسؤولين والموظفين الرومانيين، ومنهم السيد اشكستن كوفاكس بيتر، الوزير المفوض لدى رئيس مجلس الوزراء لشؤون الأقليات الوطنية، والسيد جوزيف كوتو، وزير الدولة لدى وزارة التعليم، والسيد كريستيان دياكونسكو، مدير الشؤون القانونية والقنصلية في وزارة الخارجية، والسيدة رومانيتا فرنسيانو، القاضية، والأمينة العامة المساعدة لوزارة العدل، والجنرال لازار كاريان، رئيس هيئة التفتيش العامة للشرطة في وزارة الداخلية، والسيد فاسيلي - غابرييل نيتا، مدير معهد الشرطة للبحوث في مجال الجنوح ومنع الجريمة. واجتمع المقرر الخاص أيضا بممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا سيما السيد مارسيان دان، رئيس لجنة حقوق الإنسان والأديان والأقليات الوطنية في البرلمان الروماني، والسيد ميرشيا مولدوفان والسيدة روكساندرا سابريانو، معاوني محامي الشعب. وعقد من ناحية أخرى جلسات عمل مع كل من السيد ونستون تمبل، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والسيد أوشيرو تسوشيدا، ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأخيرا، اجتمع المقرر الخاص في بوخارست بممثلي عدة جمعيات محلية غجرية ومنظمات غير حكومية. وقام علاوة على ذلك بزيارة لصاحب الجلالة

فلورين شيوابا، الملك الدولي للغجر، في مكان إقامته في سيبيو بوسط رومانيا. كما اجتمع المقرر الخاص بممثلي جمعيات الغجر المحلية ومنظمات حماية حقوق الإنسان أو حقوق الغجر بوجه خاص، وزار المعهد الروماني لحقوق الإنسان واجتمع هناك بالمديرة، السيدة إيرينا موروبانو زلاتسكو، وبفريقها. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأشخاص الرئيسيين الذين تحدث إليهم المقرر الخاص.

٥٨- ويتقدم المقرر الخاص بالشكر إلى الحكومة الرومانية لما أبدته من حسن استقبال وتعاون خلال إقامته في رومانيا. كما يشكر ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية شؤون اللاجئين لما قدماه من دعم لوجستي وما زوداه به من معلومات. وأخيرا، يشكر المقرر الخاص ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي جماعات الغجر المحلية والمنظمات غير الحكومية الذين تفضلوا بلقائه وتزويده بالمعلومات.

ألف - لمحة عامة

٥٩- بعد ثورة ١٩٨٩ التي أدت إلى إنهاء الدكتاتورية، قامت رومانيا بإصلاحات تشريعية ومؤسسية من أجل بناء دولة قانون ديمقراطية تكفل حقوق الإنسان للمواطنين الرومانيين بوجه عام والأقليات الوطنية بوجه خاص. وهكذا نص الدستور الذي اعتمد في عام ١٩٩١ على أن "رومانيا هي الوطن المشترك وغير القابل للتجزئة لجميع مواطنيها، دون تمييز على أساس العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي أو الانتماء السياسي أو الثروة أو الأصل الاجتماعي" (المادة ٤-٢). كذلك "تعترف الدولة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الوطنية بحق المحافظة على هويتهم الإثنية والثقافية واللغوية والدينية، وتطويرها والتعبير عنها وتكفل لهم هذا الحق" (المادة ٦-١). وفي الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات والواجبات الأساسية، نص الدستور على أن "المواطنين سواسية أمام القانون والسلطات العامة، من دون امتيازات ومن دون تمييز" (المادة ١٦-١).

٦٠- وواصلت رومانيا إصلاحاتها المؤسسية فأقامت في آذار/مارس ١٩٩٧ محامي الشعب المكلف بالدفاع عن حقوق وحريات المواطنين في علاقاتهم بالسلطات العامة. وأنشأت إدارة مكلفة بحماية الأقليات الوطنية، أسندتها إلى وزير مفوض لدى رئيس مجلس الوزراء من أجل وضع السياسة الحكومية المتعلقة بالأقليات وإعداد مشاريع القوانين الخاصة بها والإشراف على تطبيقها بعد إقرارها في البرلمان.

٦١- ورومانيا عضو في عدة صكوك دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة واتفاقية حقوق الطفل.

٦٢- وعلى المستوى الأوروبي، انضمت رومانيا إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى بروتوكولاتها الإضافية الأحد عشر، وإلى الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية

واللاإنسانية والمهينة، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية. وهذا الصك الأخير يشكل أساس حماية الأقليات في الدولة الرومانية.

٦٣- وورد في آخر إحصاء عن الغجر يرقى إلى عام ١٩٩٢ أن عدد الغجر يبلغ ٧٢٣ ٤٠٩، أي ١,٨٥ في المائة من مجموع السكان (٠٣٥ ٨١٠ ٢٢ نسمة)* والمقصود الأشخاص الذين أكدوا انتماءهم إلى الإثنية الغجرية، لأن عدة مصادر - ومنها جمعيات الغجر المحلية - تقدر العدد الكلي للغجر بمليونين، لا بل بلمونيين ونصف المليون، أي بأكثر من ١٠ في المائة من مجموع السكان. وينقسم هؤلاء السكان إلى عدة مجموعات، حسب المهن التقليدية التي تمارسها أو اللغة التي تتكلمها أو أيضا حسب درجة توطنها أو ترحلها. وينقسم الغجر إلى ما لا يقل عن ٤٠ مجموعة مختلفة أهمها الأورساري (مدربو الدببة) والكالدوراري (السمكرية والنحاسون)، والفيراري (الحدادون)، والغراستاري (تجار الخيول)، واللوتاري (الموسيقيون)، والسبواري (الكلاسون) والروداري (النجارون) والبولديني (بائعو الزهور) والأرجنتاري (الصياغ) والسلاتاري (الباحثون عن الذهب في الأنهار). ويمكن تقسيمهم أيضا إلى جماعة الكورتوراري، (ساكنو الخيم) أو الفاتراسي (مستوطنو الحضر). وهناك أيضا تنوع لغوي فيما بين الغجر. ويقدر أن ٦٠ في المائة منهم يتكلمون الغجرية في الأسرة ولكنهم يتكلمون أيضا اللغة الرومانية أو الهنغارية، تبعا لموقعهم الجغرافي. على أن هناك بينهم من فقد لغته ولا يتكلم إلا الرومانية أو الهنغارية. ونتيجة لسياسة الاستيعاب المتعمدة التي اتبعها النظام الشيوعي السابق، تم توطين معظم الغجر.

باء - أشكال التمييز ضد الغجر ومظاهره

٦٤- توجد بلا شك آراء مسبقة شائعة تجاه الغجر، إلا أن أقوال بعض ممثلي هذه الإثنية تدل على غموض وضع هذه الأقلية في المجتمع الروماني. فيرى ملك الغجر، في الواقع، أن "رومانيا هي البلد الذي يحلو فيه للغجر العيش أكثر من أي بلد، الأمر الذي يفسر كبر عددهم" ويصرح ممثل حزب الغجر بأنه "لا توجد عنصرية ورهاب أجانب وإنما مواقف تمييز معينة يعود أصلها إلى تردي أوضاع المعيشة في رومانيا، وإلى البؤس واستمرار هيمنة العقليات القديمة تجاه الغجر". وعلاوة على ذلك، هناك نخبة من الغجر الميسورين والمندمجين اندماجا جديدا. وأصر متحدثون آخرون، في المقابل، على الصلة القائمة بين التمييز العنصري وسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعانيها أغلبية الغجر في رومانيا.

---

* ترد في التقرير الدوري الحادي عشر الذي قدمته رومانيا في عام ١٩٩٣ إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/210/Add.4، الفقرات ١٦ إلى ١٩) بيانات أوفى عن الأقليات الوطنية وعن الغجر.

٦٥- على أن ممثلي جمعيات الغجر يتفقون مع المسؤولين الرسميين على الاعتراف بقيام الشرطة بجهود لوقف أعمال العنف الجماعية (حرق المنازل واغتيال الأفراد) واعتداءات الشرطة التي استهدفت جماعات الغجر بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٦ (انظر A/49/677، الفقرة ٨٥ وA/50/476، الفقرة ٥٩، و Amnesty International, Roumanie: mise à jour des préoccupations d'Amnesty International, septembre 1993, AI:EUR 39/13/93 وإن كانت لم تتم إحالة جميع مرتكبي اعمال العنف هذه إلى العدالة. وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو الحال بالنسبة للأقليات الرومانية الأخرى أصبحت الحقوق السياسية والثقافية للغجر، بفضل الإصلاحات الديمقراطية، مكفولة بشكل أفضل. وتقوم الشرطة، بالتعاون مع رابطة الغجر، بإصلاح سلوك أفرادها الذين كانوا يلجأون إلى إساءة معاملة المحتجزين ذوي الأصل الغجري وتعذيبهم وكانوا ينزعون في مكافحتهم للجريمة إلى التشنيع بالغجر.

٦٦- إن الوقائع التي ستسرد أدناه تدل ولا شك على استمرار أشكال معينة من التمييز العنصري الموروثة عن الماضي ولكنها لا تهدف إلى التقليل من شأن التدابير الكثيرة التي اتخذتها الحكومة بالفعل للتصدي لمشكلة التمييز ضد الغجر في مصدره، أي حالة التهميش الاجتماعي - الاقتصادي لهؤلاء.

١- التمييز في مجالي التعليم والعمل

٦٧- بينت دراسة أجرتها جامعة بوخارست عام ١٩٩٣ أن ٨٠ في المائة من الغجر ليس لديهم تأهيل مهني وأن ٢٣ في المائة فقط من أفراد هذه الجماعة لديهم عمل. وبالنظر إلى انخفاض مستوى التدريب والتعليم لدى الغجر فإنهم لا يحصلون إلا على أدنى الوظائف ويجدون صعوبة في الارتقاء الوظيفي، كما أن التمييز العنصري يؤدي دورا جوهريا في هذا الارتقاء.

٦٨- ولا بد من التذكير بأن سياسة استيعاب الغجر وإلغاء الأنشطة الاقتصادية المستقلة في ظل النظام الاشتراكي قد أديا إلى التخلي عن المهن التقليدية التي كانت تمارسها هذه الأقلية، ومنها صنع الآجر، وشغل النحاس أو الخشب، وممارسة التجارة. ومع تحرير الاقتصاد، وجد الكثير من الغجر أنفسهم عاطلين عن العمل ومجردين من الأراضي بالنظر إلى إغلاق عدد كبير من المصانع وإلغاء المزارع الجماعية.

٦٩- أما الأطفال فلا يذهب إلا ٥٠ في المائة منهم بانتظام إلى المدرسة. صحيح أنه لا يتم فصل أطفال الغجر عن الأطفال الآخرين بوضعهم في مؤسسات متخصصة كما هوالحال في الجمهورية التشيكية، إلا أن وجود شعور معاد للغجر في المدارس، وبخاصة لدى عدد كبير من المدرسين، يحمل الوالدين على عدم إرسال أطفالهم إلى المدرسة. ولما كان تقييم المدرسين يقوم على النسبة المئوية لنجاح تلاميذهم، فإنهم ينزعون إلى رفض أطفال الغجر لخشيتهم من سوء النتائج المدرسية.

٢- الآراء المسبقة والتمييز في الحياة اليومية، ودور وسائط الإعلام

٧٠- تنزع وسائط الإعلام إلى نشر مشاعر مناهضة للغجر تشيع بين السكان. فلا تكتفي الصحافة في كثير من الأحيان بوصف الغجر بأنهم "متسولون" و"مهربون" و"أميون"، ولكنها تؤكد أيضا على الهوية الغجرية للأشخاص المتورطين في الأنشطة الجنائية، الأمر الذي يؤدي إلى وصم كل الأقلية الغجرية بالعار.

٧١- وأعرب الكثير من ممثلي رابطات الغجر عن امتعاضهم من استمرار الحكومة الرومانية في استخدام تعبير "الغجري" في وثائقها الرسمية، رغم أنهم أبلغوها بأنهم يعتبرون هذا التعبير جارحا وتمييزيا. ويستدل على استمرار الأفكار المسبقة من هذه الطرفة التي ذكرها أحد الأشخاص الذين تحدثوا إلى المقرر الخاص: فقد أسر له ممثل الحكومة الرومانية في أحد المؤتمرات بأنه يشك في هوية ممثل احدى رابطات الغجر لأنه أنيق وذو مستوى فكري عال (كان عالم اجتماع) وله بدون شك صحيفة سوابق خالية من الجرائم (هكذا).

جيم - التدابير التي اتخذتها الحكومة

٧٢- اتخذت الحكومة الرومانية الكثير من التدابير في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تعزيز دمج الغجر. فقد قامت بإصلاحات تربوية واسعة تتيح توفير تعليم أفضل لعدة مواد بلغات الغجر. وتبذل مجهودا مستمرا لزيادة التعريف بثقافة الغجر وتذوقها، مع المساهمة في تغيير صورة أفراد هذه الأقلية في المجتمع. وقد أعدت الحكومة بالفعل مشروع قانون بشأن منع جميع أشكال التمييز العنصري سوف يعرض على البرلمان خلال عام ٢٠٠٠. وتأمل الحكومة، بفضل إعانة قدرها مليونا يورو قدمها الاتحاد الأوروبي عن طريق برنامج FARE، في تحسين أوضاع معيشة الغجر وتعزيز اندماجهم.

١- التدابير السياسية والمؤسسية

٧٣- استفاد الغجر، شأنهم شأن الأقليات الأخرى، من الاصلاح الديمقراطي، إذ ضمن لهم هذا الاصلاح التمثيل السياسي. وبموجب دستور رومانيا (المادة ٥٩-٢) وقانون الانتخابات (القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٩٢، المادة ٤-١ والمادة ٤-٥)، هناك مقاعد في البرلمان أو، بشكل أكثر تحديدا، في مجلس النواب، مخصصة لمنظمات المواطنين الذين ينتمون إلى أقلية وطنية معينة، والشروط الوحيدة المطلوبة هي أن تكون المنظمات المعنية مشكلة قانونيا وأن تشارك في الانتخابات، وألا تكون قد فازت بأي مقعد نائب أو عضو مجلس شيوخ في الانتخابات، وأن تكون قد فازت (على مستوى البلد) بما لا يقل عن ٥ في المائة من الأصوات الصحيحة المقترع بها. وتضاف مقاعد النواب المخصصة على هذا النحو إلى العدد الاجمالي النظامي للنواب في مجلس النواب.

٧٤- والحزب الغجري (بالرومانية: Partida Romilor) هو جمعية شاركت في انتخابات عام ١٩٩٦، بالتنافس مع جمعية غجرية أخرى، واستطاعت أن تجمع ما يكفي من الأصوات للاستفادة من أحكام العمل الايجابي المنصوص

عليها في قانون الانتخابات. وللحزب الغجري، بوصفه هذا، ممثل واحد في برلمان رومانيا. ولكن من المهم التشديد على أنه ليس الممثل الوحيد ذا الأصل الغجري في هذا البرلمان. فيوجد (وقد وجد دائما) في هذا البرلمان الكثير من الغجر الآخرين الذي انتخبوا لا على أساس إثني وإنما كأعضاء في حزب سياسي غير إثني.

٧٥- ويبدو أن الانقسامات داخل جماعة الغجر لا تتيح حتى اليوم تمثيل هذه الأقلية في البرلمان بشكل يتناسب مع أهميتها، على عكس الأقلية الهنغارية المتحدة أكثر والمنظمة بشكل أفضل، التي تضم مليونا ونصف المليون من الأعضاء والتي يمثلها ٣٦ نائبا.

٧٦- وعلى الصعيد المؤسسي، فإن إنشاء إدارة في عام ١٩٩٧ لحماية الأقليات الوطنية (ومعنية بدمج الغجر اجتماعيا) يتولى مسؤوليتها وزير مفوض لدى رئيس مجلس الوزراء، يدل على الأهمية التي تعقدها الحكومة على دمج الغجر. كما أن إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات في عام ١٩٩٨ لتنسيق الأعمال لصالح الأقليات (اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالأقليات الوطنية) ينبع من رغبة الحكومة في حل المشاكل المتصلة بهذه الأقليات حلا مترابطا منطقيا وفعالا. بيد أن ممثلي منظمات الغجر يقولون إنهم لا يشركون في عمليات اتخاذ القرارات داخل هذين الجهازين وإنهم كانوا يودون لو أن منصب المدير المكلف بدمج الغجر قد أسند إلى أحد الغجر لأنهم يرون أنه أعرف بحاجات هذه الأقلية.

٢- التدابير الاقتصادية والاجتماعية

٧٧- قامت وزارة العمل والحماية الاجتماعية، في إطار استراتيجية لدمج الغجر على الصعيد الاجتماعي، بوضع برنامج خاص للتوجيه المهني على مستوى الإدارات المحلية للعمل والحماية الاجتماعية، مستعينة بموظفين أتوا من هذه الأقلية. وقام المكتب الوطني للغجر التابع لإدارة حماية الأقليات بإنجاز سلسلة من المشاريع الهادفة إلى تحسين درجة تشغيل الغجر وتعريفهم، بالتعاون مع شركاء وطنيين ودوليين، على أنشطة مدرة للربح.

٧٨- وفيما يتعلق بتوفير السكن للغجر، وجه اهتمام المقرر الخاص إلى مثال على "الممارسات الجيدة". فقد تم تدشين ١٠ "دور اجتماعية" للغجر في قرية نوسفالو بمقاطعة سالاج (شمال غربي رومانيا) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ونفذ هذا المشروع في رومانيا برعاية مؤسسة SPOLU الهولندية وبمشاركة نشطة جدا من جانب جميع أفراد الجماعة في القرية، بمن فيهم الرومانيون والهنغاريون والغجر. وقد شارك الغجر المستفيدون من هذه الدور الجديدة مشاركة مباشرة في بنائها إذ قدموا، على سبيل المثال، العمل والمواد (كالآجر).

٤- التدابير في مجال التعليم

٧٩- في مطلع عام ١٩٩٩، قامت المديرية العامة للتعليم الخاص بالأقليات الوطنية، التابعة لوزارة التعليم الوطني، بإنشاء ثلاثة صفوف في دور المعلمين في بوخارست وباكاو وتارغو - موروس لإعداد مدرسين لتدريس الغجر.

٨٠- وفي عام ١٩٩١، وضعت وزارة التعليم الوطني برنامجا لتعليم اللغة الغجرية في دور المعلمين الخاصة بالغجر (من الصف التاسع إلى الثالث عشر) وهو يدخل إلى المنهاج المدرسي الأبجدية الرسمية الدولية للغة الغجرية التي اعتمدت في نيسان/أبريل ١٩٩٠ في وارسو بمناسبة المؤتمر العالمي للغجر. وفي العام نفسه، وضعت مجموعة نصوص غجرية لاستخدامها في دروس اللغة والأدب الغجريين المخصصة لمدرسي الغجر. وطبقا للبرنامج التعليمي الموضوع عام ١٩٩٤، نشر كتاب عن اللغة الغجرية لتلاميذ دورالمعلمين ليستخدم، مع قاموس باللغتين الغجرية والرومانية نشر عام ١٩٩٢، في التعليم الموفر باللغة الأم للتلاميذ الغجر في هذه الدور. وفي عام ١٩٩٥، نشرت مجموعة نصوص باللغة الغجرية للصفوف الثاني إلى الرابع.

٨١- وقد بدأ تعليم اللغة الغجرية في المرحلة الابتدائية في بعض المدارس في العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣. وتساند هذه العملية أيضا مشاريع تعليمية قامت بها منظمة C.R.I.S.S غير الحكومية الغجرية في بوخارست (المركز الغجري للدراسات والعمل الاجتماعي) في منطقتي كولتاو وفاليني لابوسولوي الواقعتين في مقاطعة مارامورياس. ووافقت وزارة التعليم الوطني في عام ١٩٩٣ على الترخيص بإنشاء مدرستين لتلاميذ الغجر (مدرسة Rrom - Rrom في كاراكال، الملحقة بالمدرسة رقم ٦، ومدرسة Ferentari - Bucarest) وهاتان المدرستان تشكلان جزءا من مشروع للكنيسة المعمدانية يهدف إلى إنشاء مدارس لأطفال الشوارع.

٨٢- وبعد أن أتم المدرسون في تموز/يوليه ١٩٩٥ الدروس التي تلقوها في دور المعلمين من أجل تعليم الغجر شرعوا، في المدارس التي يدرسون فيها، بتنظيم مجموعات من التلاميذ في إطار هذه الإثنية من أجل دراسة اللغة الغجرية خلال العام الدراسي ١٩٩٥-١٩٩٦.

٨٣- وبدأت وزارة التعليم الوطني أيضا بتنفيذ برنامج عمل إيجابي متماسك لصالح الغجر، ابتداء من روضة الأطفال وحتى الجامعة. كما شرعت الوزارة نفسها في استخدام مفتشين مدرسيين من الغجر في كل من مقاطعات رومانيا الـ ٤٢. وخلال العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، استفاد أكثر من ١٥٠ طالبا غجريا، بموجب برنامج العمل الايجابي، من المقاعد الخاصة المخصصة للغجر في جامعة الدولة، وهناك طلاب غجر كثيرون آخرون في جميع جامعات رومانيا تقريبا وهم يفضلون عدم الدخول إلى الجامعة على أساس المقاعد الخاصة وإنما المقاعد "العادية".

٨٤- إلا أن رابطة الطلاب والشباب الغجر المناهضة للعنصرية شجبت أمام المقرر الخاص الممارسات التي تهدف، منذ عام ١٩٩٧، إلى إلغاء فرع اللغة والأدب الغجريين من كلية اللغات والآداب الأجنبية بجامعة بوخارست.

وعلى الرغم من الاهتمام الذي يبديه عدد كبير من الطلاب، لم يخصص سوى ١٣ مقعدا لدراسة اللغة الرومانية من أصل المقاعد العشرين التي كانت مقررة في الأصل، مما يعرض وجود ذلك الفرع للخطر. وطلبت الرابطة إلى رئيس الجامعة التدخل لقبول عدد كاف من الطلاب الذين طلبوا الالتحاق بقسم اللغة الغجرية، وذلك للمحافظة على هذا القسم.

٥ - التشريع في مجال مكافحة التمييز العنصري

٨٥- وضعت إدارة حماية الأقليات الوطنية بالفعل مشروع قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز، سيعرض على الحكومة والبرلمان بعد الحصول على التوقيعات اللازمة من جميع الوزارات المعنية. وينص هذا المشروع على حظر التمييز العنصري في الحياة العامة، والتعليم، والتوظيف، والصحة، والخدمات العامة والاجتماعية، والكرامة الشخصية، وما إلى ذلك. وتأمل الحكومة في أن يساهم هذا القانون في تخفيض عدد حالات ظهور التمييز العنصري في رومانيا تخفيضا كبيرا. ويتضمن مشروع القانون أيضا أحكاما تتعلق بإنشاء مجلس وطني لمكافحة التمييز، يكون هيكلا حكوميا قادرا على التحقيق في حالات التمييز وتطبيق جزاءات في حالات انتهاك هذا القانون.

٨٦- وفي انتظار إنشاء مجلس مكافحة التمييز، أشار ممثلو محامي الشعب إلى أنهم قد تلقوا عددا من الشكاوى من أشخاص من أصل غجري. وتتناول هذه الشكاوى في معظم الأحيان أنواعا من المعاملة التمييزية من جانب الشرطة، وفي ميدان الصحة والمساعدة الاجتماعية.

٦ - التدابير التي اتخذتها الشرطة

٨٧- قامت هيئة التفتيش العامة للشرطة، بالاشتراك مع عدة رابطات غجرية، بإجراءات مختلفة ترمي إلى منع الإجرام داخل الإثنية الغجرية. وتستهدف البرامج المضطلع بها ما يلي:

(أ) معرفة احتياجات الإثنية الغجرية وخصائصها بغية التمكن من معالجة المشاكل التي قد تواجهها الشرطة معالجة منصفة وغير تمييزية؛

(ب) وعرض شواغل الشرطة فيما يتعلق بإيجاد حل للمشاكل الخاصة بالإثنية، وذلك باحترام حقوق المواطنين وحرياتهم؛

(ج) وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى منع الإجرام داخل الإثنية من أجل تغيير نظرة سائر السكان إليها.

وتناقش أفراد الشرطة وممثلو الغجر في عدة ندوات حول نظرتهم إلى العلاقة بين الغجر والشرطة، ودور الشرطي ومركزه في دولة متعددة الإثنيات. ووضعت برامج شراكة بين رابطات الغجر والشرطة من أجل تسهيل الاتصالات بين الشرطة والغجر.

٨٨- وقدمت دروس للمساعدين الاجتماعيين العاملين مع الغجر فيما يتعلق بآثار خرق القوانين. وفي الفترة بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٦، نُظم ٢٥ اجتماعاً بين الشرطة، والقادة المحليين للأقلية الغجرية، والإدارة، من أجل منع العنف وتسوية النزاعات السائدة في بعض المناطق.

دال - الأنشطة التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة

٨٩- أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن البرنامج الإنمائي يدعم جهود الحكومة الرامية إلى تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للغجر. وهكذا بدأ مشروع نموذجي خصص له مبلغ ٠٠٠ ١٨٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل القضاء على الفقر عند الغجر في حي زابوتي في بوخارست وفي مدينة نغرستي (مقاطعة فاسلوي).

٩٠- وأعرب ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلقه إزاء كبر عدد عديمي الجنسية بين الغجر، وبخاصة بين الأطفال الغجر الذين لم تسجل ولادتهم لدى السلطات الرومانية والذين لا يملكون حتى الآن وثائق هوية. وترى المفوضية أن من شأن انضمام رومانيا إلى اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية المتعلقة بمركز عديمي الجنسية أن يسهل إيجاد حلول لهذه الحالة المقلقة وأن يساهم أيضاً في عملية إدماج الغجر في المجتمع.

هاء - الإجراءات التي يتخذها المجتمع المدني

٩١- يوجد عدد كبير من الرابطات الغجرية النشطة في عدد من الميادين، وبخاصة على المستوى السياسي والاجتماعي، وفي مجال التعليم، وهي تقدم دعماً هاماً إلى المبادرات الحكومية. ويقدم عدد من الرابطات الدعم القانوني لضحايا التمييز العنصري، وتقوم بعمل مستمر من أجل القضاء على هذه الآفة. وتلقى هذه الرابطات ذات الطابع الإثني تعاوناً من جانب منظمات غير حكومية مثل رابطة تأييد أوروبا (Pro Europa).

٩٢- ويعرّف المركز الغجري للدراسات والعمل الاجتماعي نفسه بوصفه إحدى المنظمات الأكثر نشاطاً في كل من مجال مكافحة التمييز العنصري ومجال تنفيذ المشاريع ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو التثقيفي. ويتعاون المركز، من هذا المنظور، مع الهيئات الحكومية والبلدية، ويقدم أيضاً المساعدة القانونية إلى ضحايا التمييز العنصري، ويضع توصيات للحكومة بهدف تنقيح القوانين. وهو يتألف أساساً من طلاب ورجال قانون ومحامين من الغجر. وعُيِّن مؤخراً أحد رجال القانون، نيكولاي جورج، في هذه المنظمة مستشاراً للمسائل المتعلقة بجماعات

الغجر لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حيث يساهم في وضع استراتيجيات إقليمية من أجل تسوية المشاكل التي تواجهها هذه الأقلية.

٩٣- وشارك المركز الغجري للدراسات والعمل الاجتماعي في المناقشات التي جرت بين الشرطة والرابطات الغجرية بغية إيجاد وسائل لتحسين العلاقات بين هذه المؤسسة وأعضاء الأقلية الغجرية. وهو يتعاون أيضاً مع وزارة التعليم الوطني من أجل تحسين الوضع الدراسي للأطفال الغجر وتدريس اللغة الغجرية.

٩٤- وحزب الغجر (*Partida Romilor*) هو رابطة نشطة في الساحة السياسية والمنظمة الغجرية الوحيدة الممثلة في البرلمان. ويعلن أن لديه ٨٠٠ عضو موزعين على ٢٠٠ فرع في كافة الأراضي الرومانية. وهو يناضل من أجل وحدة الغجر وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

٩٥- وأخيراً، يعد الملك الدولي للغجر، صاحب الجلالة فلورين ثيوابا، من الشخصيات الهامة التي تتولى في الوقت ذاته رئاسة المركز المسيحي للغجر في رومانيا. ويخصص الملك وقته لمختلف الأنشطة الاقتصادية التي تستخدم إيراداتها لصالح مختلف أعمال المجتمع الغجري في سيبيو، ومنها تشييد مركز تدريب حرفي يستهدف رد الاعتبار لمهن الغجر التقليدية مثل صناعة السلال، وشغل الخشب والنحاس. ويمثل الملك أيضاً سلطة أدبية: وهو يمارس، بوصفه مستشار حزب الغجر على مستوى المقاطعة، نفوذاً معيناً في منطقته.

٩٦- ويساهم المعهد الروماني لحقوق الإنسان، الذي أنشئ في عام ١٩٩١ بدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تشكيل ثقافة لحقوق الإنسان في رومانيا عن طريق نشر الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. ويقوم بتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان، ويثير التفكير في إشكالية حقوق الإنسان في المجتمع الروماني عن طريق تنظيم حلقات دراسية وندوات بشأن مواضيع مختلفة. ويقدم المعهد أيضاً برنامجاً إذاعياً شهرياً يستهدف عامة الجمهور.

ثالثاً - المشاورات في هنغاريا

٩٧- مكث المقرر الخاص طوال زيارته إلى هنغاريا في بودابست في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. واجتمع المقرر الخاص فيها بكبار موظفي وزارة الخارجية، ووزارة التعليم الوطني، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية. واجتمع المقرر الخاص على وجه الخصوص بالسيد غيولا ك. سيزلي، المدير العام المسؤول عن المنظمات الدولية، والسيدة كلارا بروير، رئيسة إدارة حقوق الإنسان والتشريعات المتعلقة بالأقليات في وزارة الخارجية؛ وبالسيد توسو دونشيف، رئيس مكتب الأقليات الوطنية والإثنية، والسيد تاماس بان، المدير العام في وزارة العدل، والسيد زولت يكيلي، المدير العام في وزارة التراث الثقافي الوطني.

٩٨- واجتمع المقرر الخاص أيضاً ببرلمانيين، منهم السيد بيلا بوكول، رئيس اللجنة الدستورية للبرلمان، والسيدة كوسا ماجدة كوساكس، رئيسة لجنة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات والشؤون الدينية في البرلمان. وعقد جلسات عمل مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، منهم السيد ييرنو كالتنباخ، المفوض المكلف بحماية حقوق الأقليات الوطنية والإثنية، والسيد لازلو مايتيني، المفوض المكلف بحماية البيانات، والسيد بيتر بولت، نائب أمين المظالم. واجتمع كذلك بالسيد لورينزو باسكوالي، نائب ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأخيراً، اجتمع المقرر الخاص بممثلي الرابطات المجتمعية الغجرية ومنظمات حماية حقوق الإنسان أو حقوق الغجر بصورة خاصة. وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالأشخاص الرئيسيين الذين تحدث إليهم المقرر الخاص.

٩٩- ويتقدم المقرر الخاص بالشكر إلى السلطات الهنغارية للطريقة الرائعة التي استقبلته بها والتعاون الذي أبدته أثناء إعداد هذه الزيارة والاضطلاع بها. ويتقدم بالشكر أيضاً إلى نائب ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وإلى الرابطات والمنظمات التي اجتمع بها.

ألف - لمحة عامة

١٠٠- يندرج التغير في النظام السياسي والاقتصادي في موجة التغيرات التي شهدتها جميع النظم الشيوعية تقريباً في وسط وشرق أوروبا ابتداء من عام ١٩٨٩. وقد اختارت هنغاريا نظاماً ديمقراطياً يشمل مؤسسات تكفل سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن احترام حقوق الأقليات وحمايتها. وهكذا تنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ٧٠/ألف من الدستور على أن تكفل الدولة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد الموجودين على الأراضي الهنغارية بدون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، إلخ. ووفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، تكفل جمهورية هنغاريا مساواة الجميع أمام القانون وتتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على تكافؤ الفرص.

١٠١- إن هنغاريا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومنذ انضمام هنغاريا إلى مجلس أوروبا في عام ١٩٩٠، أصبحت طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٥ صدقت على الاتفاقية الإطارية بشأن حماية حقوق الأقليات الوطنية.

١٠٢- غير أن بعض المراقبين يشيرون إلى أنه خلال فترة التحول إلى الديمقراطية، لم تعان المجتمعات الغجرية من عوائق اجتماعية متزايدة فحسب، بل أيضاً من اعتداءات اليمين المتطرف، وكذلك من تدابير تمييزية تتخذها المؤسسات والدولة والحكومات المحلية. ولم تتمكن مختلف الدوائر السياسية من منع التمييز "التقليدي" ضد الغجر من جانب الحكومات المحلية والمدارس، وأصحاب العمل، والشرطة، وأحياناً سلطات المقاضاة.

١٠٣- ووفقاً لآخر تعداد سكاني أُجري في عام ١٩٩٠، أعلن ٠٠٠ ١٤٨ شخص أنهم من الغجر، غير أن عددهم الحقيقي يقدَّر بـ ٠٠٠ ٥٠٠ (٥ في المائة من مجموع عدد السكان). ويجدر بالإشارة هنا إلى أنه على عكس رومانيا

والجمهورية التشيكية اللتين يُستخدم فيهما مصطلح "غجري" بازدراء، يُستخدم هذا المصطلح في هنغاريا بشكل اعتيادي ومقبول. والغجر ليسوا مجموعة إثنية متجانسة. فقد جاؤوا إلى هنغاريا في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، وظلوا يعيشون حياة البداوة حتى القرن الثامن عشر. ومع حلول الإنتاج الصناعي الواسع النطاق في القرن العشرين، أصبحت أعمالهم التقليدية في مجال التجارة والحرف (صناعة القرميد من اللبن، وصناعة الأوعية وتجارتها) غير ضرورية. ونتيجة لذلك، اضطلع قسم كبير منهم بأعمال لا تتطلب مهارات في المصانع الكبيرة أثناء حركة التصنيع الاشتراكية وأصبحوا يعيشون في بيوت العمال ويسافرون كل يوم إلى أماكن عملهم. وكانوا أول مَن خسروا وظائفهم وسبل معيشتهم المتواضعة بعد تغير النظام في التسعينات. ويمكن تقسيم الأقلية الغجرية التي تعيش في هنغاريا إلى ثلاث مجموعات كبيرة حسب أصلها القبلي ولغتها الأصلية. ويشكل الرومنغروس (Romungros)، ولغتهم الأم هي الرومانية، أغلبية الغجر في هنغاريا. ويمثل غجر الأولا (Olah)، ولغتهم الأصلية هي الغجرية، حوالي ٢٠ إلى ٢٢ في المائة من الغجر، بينما يمثل غجر البياش (Beaash)، الذين يتحدثون بلهجة رومانية قديمة، ٨ إلى ١٠ في المائة.

١٠٤- وأعلنت الحكومة أنها تدرك المشاكل التي يواجهها الغجر، غير أنها ترى أن هذه المشاكل ليست مشاكل تمييز عنصري بمعناه الضيق، وإنما ترتبط بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لهذه المجموعة الإثنية الناجمة عن تحول المجتمع الهنغاري من اقتصاد مركزي إلى اقتصاد حر. ويواجه الغجر من ناحية أخرى بعض الأحكام المسبقة المرتبطة بالجهل والتعصب لدى أغلبية السكان، غير أن هنغاريا لم تشهد قط شكلاً مؤسسياً من التمييز العنصري. ومع ذلك، يعيش الغجر في ظروف من الفقر، ونقص في التعليم والتدريب المهني، والتهميش، ويلاحظ ا رتفاع معدل الإجرام عندهم. ويؤكد ممثلو الحكومة أن من شأن التدابير التي اتُخذت على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي أن تساهم في الأجل المتوسط في إدماج الغجر بشكل أفضل في المجتمع.

١٠٥- أما الأشخاص غير الرسميين الذين تحدث إليهم المقرر الخاص، فيؤكدون أنه يوجد تمييز عنصري هيكلي وعنصرية مستترة داخل المجتمع الهنغاري، وأن بعض موظفي الدولة ولا سيما أفراد الشرطة ومديري الدوائر المحلية، يشجعون هذا التمييز وهذه العنصرية. وتتخذ هاتان الظاهرتان أحياناً أشكالاً عنيفة. وسيحاول المقرر الخاص أن يوضح فيما يلي مختلف وجهات النظر المعرب عنها.

باء - أشكال التمييز العنصري ومظاهره ضد الغجر

١- الأحكام المسبقة والممارسات التمييزية

١٠٦- يمثل الغجر الأقلية الوحيدة المختلفة جسدياً عن باقي السكان الهنغاريين. وتشجع الحكومة رسمياً التعدد الثقافي وحسن التعايش بين الأقليات والأغلبية، غير أن الكثير من الهنغاريين لديهم عقلية عنصرية قد يكونون على وعي بها أو لا، وخاصة تجاه الغجر. فينظر المواطن العادي نظرة سلبية إلى الغجر الذين يعتبرهم "قذرين"، و"عنيفين"، و"كسالى"، و"مجرمين"، و"محتالين". وتعتبر الأسر الغجرية، وهي في العادة كبيرة، أكثر صخباً من

غيرها، ولا ينظر باقي السكان إلى أسلوب حياتها المجتمعية بعين الرضا. وتؤدي المعونة الاجتماعية التي تتلقاها أسر عديدة والتي تشكل مصدر دخلها الوحيد بسبب البطالة التي تعانيها أغلبية الغجر، إلى زيادة حدة المشاعر المعادية للغجر في بعض المناطق المحلية. ويشير استطلاع للرأي أجراه المعهد الهنغاري لاستطلاعات الرأي (KFT) في عام ١٩٩٧، إلى أن ٦٠ في المائة من السكان يرفضون العيش بالقرب من غجري. والعنصرية ضد الغجر عنصرية مستترة: فلا تعرب عنها بعنف إلا أقلية صغيرة من أنصار اليمين المتطرف، وأفراد الشرطة، والسلطات البلدية.

١٠٧- وفيما يتعلق بالسكن، حصل فصل تلقائي بين الغجر وغير الغجر بسبب فقر هذه الأقلية، غير أن البلديات بذلت أيضاً جهوداً، تحت ضغط السكان الخاضعين لإدارتها، من أجل عزل الجماعات الغجرية عن الأغلبية أو طردها. وقد اتخذ رفض التعايش مع الغجر أحياناً أشكالاً عنيفة، خاصة في المناطق الريفية كما يتضح من البيانات التي جمعها المفوض المعني بالأقليات الوطنية.

١٠٨- ووفقاً لتقرير عام ١٩٩٨ للمفوض البرلماني المعني بحقوق الأقليات الوطنية والإثنية (ويشار إليه فيما يلي بالمفوض البرلماني)، قدمت معظم الشكاوى ضد المجالس المحلية: وتلقى المفوض البرلماني ما مجموعه ٤٠٩ شكاوى كانت ٢٤١ منها داخل نطاق اختصاصه. ومن بين هذه الشكاوى، قُدمت ٧٧ شكوى ضد المجالس المحلية (بالمقارنة مع ٣٧ شكوى تتعلق بالشرطة)، وهي تمثل نحو ثلث الحالات التي يحق للمفوض البرلماني أن يتخذ إجراءات بشأنها.

١٠٩- ويتمثل أصعب جانب من هذه الحالات في أن معظمها تنطوي على تمييز غير مباشر، من الصعب جداً إثباته. غير أن الطابع التمييزي في بعض الحالات كان واضحاً وتمكن المفوض البرلماني من اتخاذ التدابير اللازمة. وكان ضمن هذه الحالات ما يسمى بـ "قضية زامولي": ففي قرية زامولي، تعرض سقف المبنى الذي تعيش فيه أسر غجرية لأضرار بالغة. ورأى العمدة في ذلك فرصة جيدة للتخلص من الأسر الغجرية التي كانت تضع عبئاً ثقيلاً على الميزانية الاجتماعية للمجلس المحلي، فاقترح نقلها مؤقتاً إلى المركز المجتمعي و"أمر" كاتب العدل (المسؤول عن الشؤون المتعلقة بالمباني في النظام الهنغاري) بتصنيف المبنى الغجري بوصفه "غير مناسب للسكن" وبأمر مالكي المبنى بهدمه.

١١٠- ووقعت محاولة أخرى لطرد الأسر الغجرية من بيوتها في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٩ في قرية أويفرهرتو في شرقي هنغاريا. ويزعم أن مجموعة تتألف من ٢٥ إلى ٣٠ شخصاً اعتدت على أسرة غجرية. وقام الشباب المسلحون بعصي حديدية ومضارب كرة البيسبول بضرب الأفراد الذكور من الأسرة. وأُخذت ثماني ضحايا إلى المستشفى. واستمر المعتدون في تهديد الغجر أمام رجال الشرطة عندما وصلوا. وأُلقي القبض على شخصين مشتبه بهما واستُجوبا غير أنهما رفضا تقديم إفادة.

٤- التمييز في مجال التعليم والعمل

١١١- توجد في هنغاريا، كما في الجمهورية التشيكية، ممارسة على المستوى قبل المدرسي ترمي إلى توجيه الأطفال الغجر إلى المدارس المتخصصة للأطفال "المتخلفين عقلياً" أو وضعهم فيها، الأمر الذي يقلل فرص هؤلاء الأطفال لمواصلة التعليم الابتدائي والثانوي بصورة عادية ويقضي على إمكانية التحاقهم بالتعليم العالي. ومنذ عام ١٩٩٢، يحظر القانون جمع البيانات وفقاً للانتماء الإثني، ولذلك لا توجد إحصاءات حديثة تعكس هذا الوضع. غير أنه وفقاً لبيانات عام ١٩٩٥ المتعلقة بال ٣٠٩ مدارس متخصصة، يمثل الغجر ٤١ في المائة من الأطفال الملتحقين بهذه المؤسسات والبالغ عددهم ٣٦٥ ٢٧ طفلاً، في حين لا يمثلون إلا ٧ في المائة من مجموع الأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة. ووفقاً للأشخاص الذين تحدثوا إلى المقرر الخاص، لا تزال الحالة مماثلة حالياً.

١١٢- والمعاملة التمييزية للأطفال الغجر في النظام المدرسي الهنغاري تظهر بصورة خاصة في مدرسة بيتي فيرينش الابتدائية في مقاطعة تيزافاسفاري (شرق هنغاريا). واعتادت هذه المدرسة أن تفصل الأطفال الغجر عن باقي التلاميذ وأن تمنعهم من دخول مطعم المدرسة وقاعة الرياضة، كما اعتادت تنظيم حفلات تخريج لهم منفصلة عن حفلات تخريج الأطفال الآخرين. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبناء على شكوى قدمها ١٤ طفلاً من أصل غجري تمثلهم المنظمة غير الحكومية "مؤسسة الحقوق المدنية للغجر"، أدانت إحدى المحاكم هذه المدرسة بتهمة التمييز العنصري وفرضت عليها دفع تعويض مقداره ٠٠٠ ١٠٠ فورنت (٤٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) إلى دار عمدة تيزافاسفاري.

١١٣- والمجال الآخر المثير للمشاكل هو التمييز فيما يتعلق بالتوظيف. وقدم الغجر شكاوى عديدة إلى المفوض البرلماني فيما يتعلق بالتوظيف: وفي عدة حالات، عندما يدرك أصحاب العمل أن طالب العمل (الذي وجدوه مناسباً للوظيفة على أساس مكالمة هاتفية) غجري، يرفضون طلبه مدعين أنه قد تم شغل الوظيفة. وفيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة بإثبات التمييز في هذه الحالات، يبدو أن التشريع كافٍ لتقييد الظواهر التمييزية في هذا الميدان. فتنص المادة ٧٥ من المرسوم الحكومي ١٩٦٨/١٧ المتعلق بالجرائم الصغيرة على المعاقبة على التمييز بين الموظفين. وينفَّذ هذا الحكم إما عن طريق كاتب العدل في المجلس المحلي أو ما يسمى بـ "مفتشيات العمل". ويحق للمفتشيات فرض غرامة إدارية عامة (تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ ومليون فورنت هنغاري) على أصحاب العمل الذين ينتهكون هذه المادة. غير أن الممارسة تظهر صورة مختلفة: فلم يُتخذ أي إجراء لتنفيذ المادة ٧٥ من المرسوم الحكومي كما لم تُفرض أي غرامة على أصحاب العمل في عام ١٩٩٨ أو في السنوات السابقة.

١١٤- ونتيجة للتمييز، يكاد لا يوجد أي غجري في قطاع الخدمات في هنغاريا. ويكاد لا يوجد أي غجري بين سائقي سيارات الأجرة، أو البائعين في المحلات، أو العاملين في مطابخ الحانات والمطاعم، أو البوابين في البنوك أو الفنادق. ويوظَّف الغجر في جمع القمامة، أو تنظيف الشوارع، أو عمالاً في المصانع. غير أن الأغلبية الساحقة منهم عاطلة عن العمل. ويقدَّر معدل البطالة بين الغجر بنسبة ٦٠ في المائة؛ وقال عدد من الأشخاص الذين تحدث معهم

المقرر الخاص إنه باستثناء مدينة بودابست الغنية نسبياً، ليس من الغريب وجود مناطق تبلغ فيها البطالة بين الغجر حوالي ١٠٠ في المائة.

٣- العنف العنصري الذي ترتكبه الشرطة

١١٥- تفيد التقارير بوجود عداء شبه دائم لدى الشرطة الهنغارية تجاه الغجر. وتقول الشرطة بصورة عامة إن الغجر يثيرون مشاكل أكثر من باقي السكان؛ أما الغجر، فيرون أن الشرطة تستهدفهم بشكل منهجي. وأشار الأشخاص غير الرسميين الذين تحدث إليهم المقرر الخاص أن السلوك العام لقوات الشرطة المعادي للغجر يظهر من ارتفاع عدد الحالات التي قام فيها أفراد الشرطة بمضايقة الغجر خارج أوقات العمل الرسمي. ففي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قام شرطي غير غجري من بودابست خارج أوقات العمل الرسمي بالاعتداء لفظياً وجسدياً على مجموعة من النساء اللواتي كن يحضرن مؤتمراً في منتجع سياحي في بالانسيمز. وقامت مجموعة من الرجال غير الغجر الذين يُزعم أنهم كانوا سكارى، بتأييد الشرطي شفوياً ومعنوياً. وأُصيبت إحدى النساء بارتجاج في الدماغ، بينما أُصيبت امرأة أخرى (كانت عندئذ حاملاً في شهرها السادس) بجروح كبيرة. ويُزعم أن الرجال وجهوا إهانات أيضاً تتعلق بأصل النساء الإثني. ولم ترغب الشرطة المحلية في تقديم المساعدة إلى الضحايا الإناث. ولم تتخذ أية تدابير في الموقع ولم تكتب تقريراً عن الحالة. وتفيد التقارير بأن ضباط شرطة مدينة سيوفوك لم يُبدوا رد فعل إلا بعد أن استرعت النساء اهتمام وسائط الإعلام الوطنية إلى الحادث.

١١٦- وتفيد التقارير بحالة أخرى من سوء معاملة الشرطة للغجر على النحو التالي: في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، توجه شاب غجري، استعداداً للاحتفال بعيد ميلاده، إلى الحانة الواقعة بجوار بيته من أجل شراء مشروبات مع ثلاثة من أصدقائه. وقام شرطي كان يقف على باب الحانة خارج أوقات العمل الرسمي بمنعهم من الدخول قائلاً إن حفلة خاصة تجري في الداخل. غير أن الشاب الغجري لم يكن يريد إلا شراء النبيذ وليس الشرب داخل الحانة، فسُمح له ولأصدقائه في النهاية بالدخول. وكان هناك ١٢ شرطياً داخل الحانة فاعتدوا على الرجال الأربعة. وتمكن اثنان من الهرب، غير أن رجال الشرطة أمسكوا بالاثنين الآخرين ورفسوهما. وفي اليوم التالي، توجهوا بالزي الرسمي إلى منازل الشباب وأحضروهم إلى مركز الشرطة. وقيل لهم إنهم سيواجهون مشاكل إذا أبلغوا عن الحادث.

١١٧- وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفعت مؤسسة الدفاع عن الحقوق المدنية للغجر دعوى قضائية ضد رجال شرطة مجهولين قاموا بضرب لازلو ساركوزي، وهو طالب كلية غجري، في إحدى حدائق بودابست ثم في مركز الشرطة في الدائرة العاشرة من المدينة. وأفاد الضحية بأنه كان يسير باتجاه منزله عندما توقفت سيارة بيضاء بالقرب منه. وخرج من السيارة ثلاثة رجال شرطة غير مرتدين الزي الرسمي وطلبوا منه إبراز بطاقة هويته ووضع محتويات جيوبه على السيارة. وسلمهم بطاقة هويته وأعطاهم الوثائق التي كانت بحوزته، وتضمنت أشعاره وكتاباته من الكلية. ولكن عندما رفض أن يقوموا بقراءة أوراقه، رماه رجال الشرطة على الأرض، وكبلوا يديه بالقيود، ورفسوه، قائلين له "غجري نتن، ولوطي قذر".

١١٨- وكثيراً ما لا يتمكن الضحايا الغجر من الحصول على انتصاف ملائم لمثل هذه الإساءات. وتظهر إحصاءات عام ١٩٩٧ بشأن ما يسمى بـ "الجرائم الرسمية" (أي الجرائم التي يرتكبها موظفون حكوميون) صورة كئيبة: فقُدم ٣٨٦ تقريراً عن حالات استجواب قسرية؛ ولم يمثل أفراد الشرطة أمام المحكمة إلا في ثلاث حالات منها فقط، ولم توجَّه تهم إلا في ٣٨ حالة أخرى. وفي ١٤٢ حالة رُفض التحقيق في الحوادث، وأُنهي التحقيق في ٢٠٢ حالة. وباختصار، انتهى ٨٩ في المائة من التقارير دون توجيه لائحة اتهام. وترد فيما يلي الأرقام المتعلقة بسوء المعاملة: ٨٤٣ تقريراً؛ و٢٧٦ رفض تحقيق؛ و٤٤٨ حالة أُنهي فيها التحقيق؛ وانتهت ٨٦ في المائة من مجموع الحالات دون توجيه لائحة اتهام. وترد فيما يلي الأرقام المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني: ٦٦ رفض تحقيق؛ و٨٦ حالة أُنهي التحقيق فيها؛ وانتهت ٨٧ في المائة من مجموع الحالات دون توجيه لائحة اتهام. وفي الإجمال، أسفرت ٣ في المائة تقريباً من القضايا المرفوعة ضد الشرطة عن إدانات. وفي القضايا القليلة التي أُدين فيها أفراد الشرطة، كانت العقوبات عادة غرامات، أو الخضوع للمراقبة، أو أحكاماً مع وقف التنفيذ، وبقي رجال الشرطة عموماً في وظائفهم.

١١٩- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصيب اثنان من الأحداث، أتيلا ريزيس وفيرينش فاداز، بجراح خطيرة في هايدوهادهاز في شمال شرق هنغاريا في حادث وصف بأنه إجراء تقوم به الشرطة. ونتيجة للاعتداء، أصيب أتيلا ريزيس البالغ من العمر ١٦ سنة بجرح خطير في الدماغ، ولم يبق على قيد الحياة إلا بفضل تدخل طبي سريع. وتفيد التقارير بأن رجال الشرطة في مركز شرطة مقاطعة هايدوهادهاز عنيفون للغاية تجاه السكان ذوي الأصل الغجري. وفي آذار/مارس ١٩٩٩، قامت أربع منظمات غير حكومية في مجال حقوق الإنسان، هي مؤسسة الدفاع عن الحقوق المدنية للغجر، والمركز الأوروبي لحقوق الغجر، ومكتب الأقليات الوطنية والإثنية، ولجنة هلسنكي الهنغارية، بإجراء تحقيق في هذه المقاطعة أظهر أن أساليب الشرطة في هايدوهادهاز أساليب مهينة ووحشية تجاه الغجر. وكثيراً ما تشمل الضرب، والأذى الجسدي، والاستجواب القسري. ويجري المفوض السامي للشرطة الوطنية الهنغارية تحقيقاً في الحالة، وذُكر أنه بدئ باتخاذ إجراءات قانونية ضد ١٥ من رجال الشرطة في هذه المقاطعة.

٤- التمييز في مجال إقامة العدل

١٢٠- يمثل موقف القضاة المتحيز ضد الغجر مجالاً آخر يثير مشاكل استرعي إليه نظر المقرر الخاص. وكما هو الحال بالنسبة للمجالس المحلية، من الصعب جداً إثبات ذلك. وتتسم الحالة بمزيد من المشاكل في هذا الصدد إذ أنه نتيجة للشرط الأساسي المتعلق باستقلال القضاء، لا يحق للمفوض البرلماني أن ينظر في أنشطة القضاة وقراراتهم، على الرغم من ارتفاع نسبة الشكاوى المقدمة ضدهم (٢٩ من أصل ٢٧٠ شكوى في عام ١٩٩٨). ويشير تقرير المفوض البرلماني لعام ١٩٩٨ مسألة ما إذا كان هذا الحل يتمشى مع حرية الرأي؛ بيد أنه من غير المحتمل تعديل الحكم الذي يستثني المحاكم من نطاق تدقيق المفوض البرلماني.

٥- التمييز في مجال تقديم الخدمات وإمكانية الوصول إلى الأماكن العامة

١٢١- أحيط المقرر الخاص علماً بحالات عديدة تتعلق بالتمييز ضد الغجر في مجال دخول المطاعم والمحلات التجارية والمراقص. وأُشير إلى مثل هذه الحالات في شباط/فبراير ١٩٩٧ في أحد المحلات التجارية في مدينة بوغاكس (مقاطعة بورسود - أباوي - زمبلين)، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ في أحد مراقص مدينة بولغارد، وفي تموز/يوليه ١٩٩٨ في محل تجاري في قرية كوماروم - ازترغوم. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه الحالات والكثير من الحالات الأخرى في تقرير لجنة هلسنكي - هنغاريا - المركز الصحفي الغجري، المعنون "عرض لتسلسل الأحداث اليومية، سنة في حياة غجري في هنغاريا"، وفي منشور مكتب الدفاع القانوني عن الأقليات الوطنية والإثنية المعنون "الكُتيب الأبيض، ١٩٩٨".

جيم - التدابير التي اتخذتها الحكومة

١٢٢- لقد تصدت الحكومة الهنغارية بعزم للمشاكل التي يواجهها الغجر، واعتمدت في هذا الصدد تدابير في الميادين السياسية والقانونية والمؤسسية، فضلاً عن الميادين الاقتصادية وتلك المتعلقة بالسكن والصحة والتعليم والثقافة. وبدأت الشرطة أيضاً إصلاحات بغية تغيير سلوك أفرادها تجاه الغجر. وتم تحديد استراتيجيات ينبغي تحقيقها في الأجلين المتوسط والطويل من أجل تحقيق الأهداف الواردة في هذه التدابير. ويدل الطابع التفصيلي والدقيق للمعلومات التي قدمتها الحكومة في تقريرها المؤرخ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ إلى مجلس أوروبا بشأن تنفيذ الاتفاقية الإطارية المعنية بحماية الأقليات الوطنية، على الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل وضع حد للحالات الوارد وصفها أعلاه.

١- التدابير في الميادين السياسية والقانونية والمؤسسية

١٢٣- في عام ١٩٩٣، أصدر البرلمان القانون رقم ٧٧ بشأن حقوق الأقليات الوطنية والإثنية، والذي ينص، في المادة ٥، على أنه يحق للأقليات، بموجب الدستور، أن يقيموا حكومات مستقلة ذاتياً. وهذه الحكومات المستقلة ذاتياً عبارة عن هيئات منتخبة شرعياً تمثل جميع سكان الأقلية في موئل محدد. ويحق لها التعاون مع الحكومة المحلية وتلقي إعانات سنوية عادية من الدولة. ويحق لها أن تتخذ القرارات المتعلقة بهيكلها وكيفية عملها. ويحق لها أن تنشئ وتدير منشآت ثقافية وتعليمية مثل المدارس والمتاحف والمسارح. وتتمتع الحكومات المستقلة ذاتياً بحق النقض عندما ترغب الحكومة المحلية في اعتماد مراسيم بشأن المسائل الثقافية أو التعليمية أو اللغوية المرتبطة بالأقلية. ويحق لها أيضاً إبداء رأيها في تعيين مديري مؤسسات الأقليات. وتعمل الحكومات المستقلة ذاتياً بوصفها شركاء تفاوضيين مع الحكومة، وتُجرى مشاورات معها عند صياغة التشريعات على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعة وصعيد العاصمة.

١٢٤- ووفقاً لعدد من الأفراد الذين تحدث إليهم المقرر الخاص، لا يمنح هذا النظام سلطات للأقليات إلا في الظاهر، إذ إن ممثليها لا تنتخبهم الأقليات حصراً، وإنما كافة الدائرة الانتخابية في المنطقة التي ستُقام فيها الحكومة المستقلة للأقلية. ومن ناحية أخرى، فإن ما يقدَّم على أنه حق نقض يتمتع به ممثل الحكومة المستقلة، ليس في الواقع إلا رأياً استشارياً، إذ لا يحق له التصويت داخل المجلس المحلي، على الرغم من أنه انتُخب مثلما انتُخب نظراؤه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأموال المخصصة في الميزانية الوطنية للحكومات المستقلة لا تقدم مباشرة إليها، وإنما يديرها المجلس المحلي للمدينة التي أُنشئت فيها الحكومة المستقلة، وهذا المجلس يختار المشاريع المتعلقة بالأقليات. وفي الحالات التي تنتمي فيها أغلبية سكان منطقة معينة إلى أقلية محددة، من المحتمل ألا يوجد خطر حدوث انتقائية، ولكن عندما يكون السكان غير متجانسين، هناك ما يدعو لتوقع صعوبات في تمويل المشاريع المتعلقة بأقلية غير موالية لأغلبية السكان، كما هو الحال بالنسبة لعدد من الحكومات المستقلة الغجرية.

١٢٥- ويشير بعض ممثلي الرابطات الغجرية إلى أن الاستراتيجية السياسية التي تنتهجها الحكومة تمثلت في اختيار منظمة غجرية واحدة، هي *Longo Drom*، التي تسيطر على جميع الحكومات المستقلة الغجرية، وفي تهميش المنظمات الأخرى التي تطالب باستقلال حقيقي للغجر. ويوجد مؤسسات أخرى تكفل حماية الأقليات بشكل عام والغجر بشكل خاص. وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، عين البرلمان الهنغاري مفوضاً مسؤولاً عن الإشراف على تنفيذ القانون. وكما ورد أعلاه، فإن المفوض المعني بالأقليات الوطنية مؤهل للنظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري من جانب هيئات الدولة، وتقديم التوصيات أو إحالة القضايا إلى العدالة.

١٢٦- وفي عام ١٩٩٠، أنشأت الحكومة داخل وزارة العدل مكتب الأقليات الوطنية والإثنية (المرسوم ١٩٩٠/٣٤ (الثامن-٣٠)) الذي يضطلع بمسؤولية **إعداد قرارات الحكومة المتعلقة بالسياسة العامة تجاه الأقليات، ووضع برنامجها في هذا الشأن. ويقوم مكتب الأقليات باستمرار بتقييم مدى إعمال حقوق الأقليات الوطنية والإثنية وحالة الأقليات. ويعد أيضا التحليلات اللازمة لكي تتخذ الحكومة القرارات المتعلقة بالأقليات. وينسق مكتب الأقليات تنفيذ التدابير الحكومية المتعلقة بالأقليات، ويتضمن إدارة مسؤولة عن شؤون الغجر**. وتم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات من أجل تنسيق أعمال الوزارات العاملة في مجال تنفيذ التدابير المتوسطة الأجل من أجل تحسين حالة الغجر: وتشمل هذه اللجنة على وجه الخصوص وزارات الداخلية، والخارجية، والمالية، والتعليم، والتراث الثقافي الوطني، والدفاع، والاقتصاد، والعدل، والصحة، والشباب والرياضة.

١٢٧- وتكلف هيئتان بإدارة الأموال المخصصة لمختلف المشاريع الرامية إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للغجر، وإلى تعزيز ثقافتهم، وهما: **المؤسسة العامة للأقليات الوطنية والإثنية، والمؤسسة العامة للغجر الهنغاريين. ويتضمن قانون الميزانية السنوية الأموال المخصصة سنويا لهاتين المؤسستين ويضطلع مجلس أمناء كل مؤسسة منهما بالمسؤولية عن تحديد طريقة استخدام الأموال المخصصة: (أ) تقدم المؤسسة العامة للأقليات الدعم للبرامج التي تستهدف المحافظة على هويات الأقلية، وتنمية اللغة والثقافات الأصلية، وحماية مصالح الأقليات. وتقدم أيضا موارد مالية كبيرة لتنظيم مناسبات، والاضطلاع ببرامج، ونشر الكتب والمجلات الدورية فيما يتصل بالأنشطة الدينية للأقليات وتقاليدها وفنونها، فضلاً عن مختلف الأعياد والاحتفالات. وتقدم أيضا**

منح دراسية للطلاب الملتحقين بالمدارس الثانوية والكليات والجامعات؛ (ب) وتقوم المؤسسة العامة للغجر أساساً بدعم تنمية المشاريع الصغيرة وبرامج التوظيف والرعاية الصحية التي تساهم في استدامة السبل المعيشية للأسر والمجتمعات المحلية الصغيرة من الأقليات. وأشار ممثلو الحكومة إلى أن أكبر بند مدرج في الميزانية لصالح الأنشطة المرتبطة بالأقليات والوارد ذكره أعلاه يستخدم لدعم الأغراض التعليمية. وخصص قانون الميزانية لعام ١٩٩٩ مبلغاً مجموعه ٠٠٠ ٠٠٠ ١٣٨ فورنت هنغاري للبرامج المتعلقة بالغجر.

١٢٨- وفيما يتعلق بحظر التمييز العنصري في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، تنوي الحكومة تعزيز التشريعات ومراقبة الجرائم العنصرية. ومن شأن القانون الجديد الذي سيضعه البرلمان أن يساهم في مكافحة التمييز العنصري في مجال التعليم، والعمل، والسكن، وتقديم الخدمات. وسيسمح أيضا بالمعاقبة على الأقوال العنصرية التي يتفوه بها الأفراد أو تنشرها وسائط الإعلام.

٢ - التدابير في ميدان التعليم والعمل

١٢٩- تشمل التدابير المقترح اتخاذها في قطاعي التعليم والعمل إجراءات تمييز إيجابية مثل تقديم المنح الدراسية للأطفال الغجر، وتوجيه الأطفال الغجر الموهوبين جداً، وتقديم التدريب المهني للغجر العاطلين عن العمل، وتشجيع المؤسسات الخاصة على توظيف الغجر، وتقديم الدعم للمشاريع التجارية الصغيرة للغجر. وتنوي الحكومة أيضا تشييد عنابر نوم في المدارس لاستقبال الأطفال الغجر.

٣ - التدابير في ميدان الصحة

١٣٠- بغية تحسين الظروف الصحية للسكان الغجر، والقضاء على الممارسات التمييزية التي يواجهونها في انتفاعهم من الخدمات الطبية، تخطط الحكومة للاضطلاع ببرنامج بحث من أجل استكشاف المؤشرات المتعلقة بصحة السكان الغجر وعلاقتهم بالمؤسسات التي تقدم الخدمات الطبية. وسيتم وضع برنامج تقني بشأن استراتيجية السياسة العامة في مجال الصحة استناداً إلى نتائج هذه الدراسة.

٤ - التدابير ذات الطابع الثقافي

١٣١- وضعت الحكومة، بالاشتراك مع منظمات غجرية، برامج من أجل نشر المعرفة بالثقافة الغجرية وتحسين القبول بها كجزء لا يتجزأ من التراث الثقافي الهنغاري. ويتم بث برامج ثقافية عبر التلفزيون والراديو. وقامت وزارة التراث الثقافي الوطني مؤخراً بإصدار صندوق من اسطونات الليزر للموسيقى الغجرية.

١٣٢- وفي خريف عام ١٩٩٨، أنشئ المركز الوطني الغجري للإعلام والثقافة، الذي تديره الحكومة المستقلة الغجرية الوطنية. وخصص مبلغ ١٨٠ مليون فورنت هنغاري من ميزانية الدولة المركزية من أجل إنشاء وإدارة

هذه المؤسسة. واستضاف المركز المؤتمر الوطني الأول للكتاب والشعراء والصحفيين والفنانين الغجر في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقد بدأ عمل أكثر من اثني عشر مركزاً مجتمعياً غجرياً متعدد الوظائف أنشئت بأموال حكومية. وتقوم هذه المراكز بدور هام في تعزيز المجتمعات المحلية وصون الثقافة الغجرية.

٥ - التدابير في إطار الشرطة

١٣٣- ترى الحكومة أنه يجب تعليم المسؤولين عن إنفاذ القانون الخلفية الاجتماعية والتاريخية والثقافية والسوسيولوجية وغيرها من خلفيات الغجر. وتحقيقاً لذلك، دعا وزير الداخلية ممثلي المنظمات الغجرية إلى مناقشة مسألة العلاقة بين الشرطة والسكان الغجر، وشرع بعد ذلك، بالتعاون معهم، في برنامج يتعلق بالإثنية الغجرية وتقاليد الغجر وثقافتهم وأسلوب حياتهم. وتم أيضا إدراج تدريس الطرائق الرامية إلى إدارة ومنع النزاعات الناجمة عن الأحكام المسبقة في الدورات التعليمية والتدريبية المقدمة إلى هيئات إنفاذ القانون على مستوى الإدارة المتوسطة والعليا بمشاركة منظمات أجنبية ووطنية متخصصة في مسألة إدارة النزاعات.

دال - عمل المجتمع المدني

١٣٤- يضطلع عدد من المنظمات غير الحكومية بأعمال فعالة من أجل تحسين حالة الغجر في هنغاريا. ويحصل عدد كبير منها على مساعدة مالية من مؤسسة سوروس التي وضعت برنامجاً متكاملاً لتقديم المساعدة إلى الأنشطة التي تستهدف الغجر في مجال التعليم، ووسائط الإعلام، والمساعدة القانونية. وخصص مبلغ ١٩٨ مليون فورنت لهذا البرنامج في عام ١٩٩٨. واستفادت من هذه المساعدة منظمات مثل مؤسسة الدفاع عن الحقوق المدنية للغجر، ومكتب الدفاع القانوني عن الأقليات الوطنية والإثنية، والمركز الأوروبي لحقوق الغجر، ولجنة هلسنكي - هنغاريا، والبرلمان الغجري.

١٣٥- وتشير مؤسسة الدفاع عن الحقوق المدنية للغجر، التي تكرس أعمالها للتحرير المدني والسياسي للغجر، إلى أنها قامت **خلال سنوات عملها الأربع، بإنشاء مؤسسات وبرامج مدنية ناجحة لا غنى عنها، تشمل شبكة المكاتب المعنية بتقصي الحقائق وإدارة الأزمات والدفاع القانوني؛ والمركز الغجري للصحافة؛ و"الكلية الخفية" والبرامج الجامعية المجانية في روما فيرسيتاس؛ والمركز المجتمعي الغجري في بودابست - ارتيبيتفاروس.** ومنذ عام ١٩٩٥، اعتبرت هذه المؤسسة أن إحدى مهامها الرئيسية تتمثل في إنشاء شبكة من مكاتب الدفاع القانوني التي تساهم في تحرير الغجر في هنغاريا عن طريق إسداء المشورة القانونية وتقديم التمثيل القانوني بالمجان، وكذلك عن طريق اتخاذ موقف صارم ضد جميع أشكال التمييز التي تضر بالغجر.

١٣٦- ويقدم برنامج روما فيرسيتاس التابع للمؤسسة، والذي يعتبر مبادرة نموذجية تكمل التعليم العالي، الدعم الفكري والمالي لطلاب الكليات والجامعات ذوي الأصل الغجري. أما "الكلية الخفية" التابعة للمؤسسة فهي عبارة عن نظام من الدروس الخصوصية يشترك فيه مثقفون وعلماء ويقدم الدعم للطلاب بمنح خاصة؛ وتقوم المؤسسة أيضا

برعاية الجامعة المجانية؛ وفيها يقدم الخبراء والاخصائيون دروساً عن المهارات المهنية في مختلف الميادين. ويوفر مركز الطلاب، المتاح للطلاب الذين لم يتخرجوا بعد، بيئة من الحواسيب وغيرها من المعدات المكتبية.

١٣٧- وكان مكتب الدفاع القانوني للأقليات الوطنية والإثنية رائداً في تقديم المساعدة القانونية لضحايا العنصرية والتمييز. وهو يقدم، منذ إنشائه في عام ١٩٩٣، صورة دقيقة للتمييز العنصري في هنغاريا انطلاقاً من القضايا التي نظر فيها. وأصبحت كتبه البيضاء السنوية المتعلقة بقضايا التمييز العنصري مرجعاً، وتستحق التوصيات التي يقدمها إلى الحكومة من أجل تعزيز التشريعات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري كل الاهتمام. ويرى مكتب الدفاع القانوني أنه لا يوجد جزاء قانوني كاف للمعاقبة على الجرائم الصغيرة ذات الدافع العنصري (الإساءة، والاكراه، والمضايقة، إلخ) المرتكبة بشكل يرتبط بهوية الضحية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية؛ ولا توجد جزاءات جنائية مناسبة على الأفعال التمييزية التي تسفر عن أضرار نفسية مثل الإهانة. ولذلك يقترح مكتب الدفاع القانوني اتخاذ الخطوات التالية: إصدار قانون لمكافحة التمييز؛ ووضع نظام ملائم للجزاءات يكون مناسباً لمنع الأعمال التمييزية ومعاقبة مرتكبي الجرائم بصورة فعالة؛ ووضع نظام مؤسسي فعال من أجل كفالة تنفيذ قانون مكافحة التمييز والجزاءات المذكورة أعلاه.

١٣٨- وكثيراً ما قام المركز الأوروبي لحقوق الغجر ولجنة هلسنكي - هنغاريا، بالإضافة إلى منظمات أخرى، بممارسة ضغوط على الشرطة والسلطات المحلية من أجل تغيير سلوكها. وشاركت هذه المنظمات في عمليات تحقيق مختلفة بشأن أشكال التمييز ومظاهره ساهمت في تغيير الموقف الرسمي من طريقة التصدي لهذه المشكلة، وفي البحث عن طرق أنسب.

١٣٩- "أما "البرلمان الغجري" فهو منظمة تعتبر أنها بديل "لعدم التمثيل الفعلي" للغجر في السلطات المحلية والوطنية؛ وهو يضطلع بإجراءات سياسية وثقافية من أجل تعزيز هوية الغجر ووحدتهم، ويقدم دورات تدريبية سياسية إلى أنصاره وينشر مجلة *Amaro Drom* من أجل زيادة التعريف بالثقافة الغجرية. ويشتكي البرلمان الغجري من استبعاد الحكومة له ويأسف لعدم حصوله على إعانات للاضطلاع بأنشطته على غرار المنظمات الغجرية الأخرى.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

١٤٠- يرمي هذا التقرير، على إيجازه، إلى توضيح المشاكل التي يواجهها الغجر في هذا الجزء من أوروبا، واسترعاء انتباه اللجنة إلى الجهود التي تبذلها الحكومات الثلاث لصالحهم. وإن اختيار الجمهورية التشيكية ورومانيا وهنغاريا قد أملته القيود التي فرضتها الموارد المتاحة للمقرر الخاص والوقت المتاح له ولم ينجم عن رغبة في وصم هذه البلدان بمشاكل ذات طابع إقليمي. غير أن هذه البعثة سمحت باتباع نهج مقارنة: فيوجد في الواقع الكثير من أوجه التشابه بين حالة السكان الغجر في هذه البلدان، ولكن توجد أيضاً اختلافات. ويلاحظ أن الأحكام المسبقة تجاه الغجر في كل من الجمهورية التشيكية ورومانيا ذات طبيعة واحدة؛ ولكن، بينما تمت السيطرة على العنف

تجاههم في رومانيا فإن هذا العنف لا يزال قائماً في الجمهورية التشيكية وفي هنغاريا. وفي حين تقوم هيئات إدارية بإدارة شؤون الغجر في الجمهورية التشيكية ورومانيا، بالاشتراك مع ممثلي الرابطات الغجرية، تقوم الحكومة في هنغاريا بالتعاون مع ممثلي الغجر المنتخبين من أجل وضع وتنفيذ البرامج التي تستهدف جماعتهم، على الرغم من أن نظام الحكومات المستقلة ذاتياً لا يزال يثير بعض التحفظات. وباختصار، يجدر بالملاحظة أن حكومات هذه البلدان الثلاثة، انطلاقاً من رغبتها المشتركة في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، قد تعهدت بصدق بالاضطلاع بإصلاحات لصالح الغجر، من شأنها، إذا ما سارت في مجراها الطبيعي، أن تكلَّل بالنجاح في الأجل المتوسط أو الطويل. وبغية مرافقة هذه العملية، وأن تواصل لجنة حقوق الإنسان متابعة حالة الغجر باهتمام، يقدم المقرر الخاص بعض التوصيات إلى حكومات هنغاريا والجمهورية التشيكية ورومانيا.

ألف- الجمهورية التشيكية

١٤١- ينبغي تشجيع الأسر الغجرية وغير الغجرية في مدينة أوستي ناد لابيم على التقارب ومواصلة الحوار من أجل التعايش على نحو أفضل.

١٤٢- وينبغي إلغاء عملية الفصل المدرسي للأطفال الغجر عن طريق تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص لهؤلاء السكان، وتعزيز إمكانية وصول الجميع إلى التعليم على قدم المساواة.

١٤٣- وينبغي أن تسرع الحكومة التشيكية عملية اعتماد قانون يتيح قمع التمييز العنصري في جميع قطاعات الحياة على غرار التشريع الذي وضعته الأمم المتحدة وعنوانه "تشريع وطني نموذجي لتسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري".

١٤٤- وينبغي أن تقوم الحكومة التشيكية بوضع برامج للتبادل الثقافي تسمح بالتقارب بين الغجر والسكان الذين يشكلون الأغلبية.

باء- رومانيا

١٤٥- ينبغي اتخاذ إجراءات باتجاه وسائط الإعلام من أجل منع التشهير بالغجر، وتحسين المعرفة بالثقافة الغجرية، والاضطلاع بحملة تثقيف في مجال حقوق الإنسان والتسامح تستهدف عامة الجمهور.

١٤٦- وينبغي أن تقوم الحكومة الرومانية بزيادة إشراك الغجر في عملية اتخاذ القرارات التي تخصهم.

١٤٧- وينبغي أن تواصل وزارة الداخلية الرومانية جهودها الرامية إلى تغيير عقلية أفراد الشرطة بغية تحسين معاملة الغجر.

جيم- هنغاريا

١٤٨- ينبغي للقضاء الهنغاري تحسين قمع الجرائم أو الأعمال العنصرية التي يرتكبها الأفراد أو وكلاء الدولة.

١٤٩- وينبغي أن تقوم الحكومة الهنغارية باعتماد قانون على غرار "التشريع الذي وضعته الأمم المتحدة وعنوانه "تشريع وطني نموذجي لتسترشد به الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري" من أجل المعاقبة على الأعمال العنصرية في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

١٥٠- وينبغي أن تتخذ وزارة التعليم الهنغارية تدابير من أجل إزالة الفصل المدرسي للأطفال الغجر عن طريق وضع أساليب تربوية تشجع تكافؤ فرص هؤلاء الأطفال وإمكانية وصول الجميع إلى التعليم على قدم المساواة.

١٥١- وينبغي أن تتدخل الحكومة الهنغارية لدى الإدارات المحلية في المناطق الريفية من أجل تشجيع عملية إدماج الجماعات الغجرية في المجتمع على نحو أفضل ووضع حد لعملية إبعادهم.

مرفق

الأشخاص الذين اجتمع بهم المقرر الخاص أثناء البعثة

الجمهورية التشيكية (٢٠-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)

الحكومة

السيد مارتن بالوس، نائب وزير الخارجية
السيد بافل ريشيتسكي، نائب رئيس الوزراء، ورئيس المجلس التشريعي للحكومة
السيد ياروسلاف كوبريفا، نائب وزير الداخلية
السيد ألويس شيهلار، نائب وزير العدل
السيد بيتر أوهل، مفوض الحكومة لحقوق الإنسان
السيدة ماري بينيسوفا، النائبة العامة

البلديات

السيد لاديسلاف هروسكا، رئيس بلدية أوستي ناد لابيم
السيد بافل توسوفسكي، عمدة مقاطعة نستيميشي
السيد ميلان سيمونوفسكي، نائب عمدة برنو

جامعة ماساريك في برنو

الأستاذ جوزيف بيشك، عميد كلية الحقوق
الأستاذ فلاديمير تيش، نائب عميد كلية الحقوق
السيدة ماري سيدوفا، الأستاذة في كلية اللغات الأجنبية
الأستاذ رادوسلافا سوبوفوفا، منسق المشروع المتعلق بقانون اللاجئين

الأمم المتحدة

السيد أندرياس نيكليش، مدير مركز الأمم المتحدة للإعلام

المنظمات غير الحكومية

السيد مارسكو بابي، المركز الأوروبي لحقوق الغجر
السيدة مارغيتا لاكاتا سوفا، المستشارة الغجرية لدائرة براغ الثالثة، ممثلة غجر "فلاكس" (Vlaxiko)
السيد دونا شروديم، الممثل الإقليمي للغجر في شرق بوهيميا
السيد أوند ريي جينا، رئيس المجلس الوطني الغجري في الجمهورية التشيكية
السيد شينك رويشكا، رئيس لجنة التعويض عن محرقة الغجر
السيد لاديسلاف بيلي، رئيس المجلس الإقليمي الغجري

رومانيا (٢٣-٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)

الحكومة

السيد أشكستين كوفاكس بيتر، الوزير المسؤول عن الأقليات الوطنية، مكتب رئيس الوزراء
السيد جوزيف كوتو، وزير الدولة، وزارة التعليم
السيد كريستيان دياكونيسكو، مدير الشؤون القانونية والقنصلية، وزارة الخارجية
السيد مارسيان دان، رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان والأديان ومجموعات الأقليات الوطنية في البرلمان
الجنرال لازار كاريان، رئيس هيئة التفتيش العامة للشرطة، إدارة الشرطة الجنائية، وزارة الداخلية
السيد فاسيلي – غابرييل نيتا، مدير معهد الشرطة للبحوث في مجال الجنوح ومنع الجريمة
السيد فاسيلي ايونيسكو، مستشار للأقلية الغجرية
السيدة نوريكا نيكولاي، وزيرة الدولة، وزارة العمل والرعاية الاجتماعية
السيدة اديلينا لوزيانو، مديرة دائرة العلاقات مع المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إدارة حماية الأقليات الوطنية
السيدة رومانيتا فرانشيانو، نائبة الأمين العام، وزارة العدل
السيدة داكمارا جورجيسكو، مستشارة لدى الإدارة العامة للتشريع، وزارة العدل
السيدة داكمارا جورجيسكو، إدارة حماية الأقليات الوطنية، مستشارة وزير التعليم
السيد دان أوبريسكو، رئيس المكتب الوطني للغجر، إدارة الأقليات الوطنية
السيدة ليليانا بروتياسا، المديرة العامة، وزارة التعليم

المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

السيد ميرشيا مولدوفان، نائب أمين المظالم، مكتب أمين المظالم
السيدة روكساندرا ساباريانو، نائبة أمين المظالم، مكتب أمين المظالم

الأمم المتحدة

السيد تمبل، الممثل المقيم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد أوشيرو تسوشيدا، ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية

السيد فلورين شيوابا، "ملك جميع الغجر"
السيدة ميكايلا جورج والسيد كوستيل بركوس، المركز الغجري للدراسات والعمل الاجتماعي (Roma-CRISS)
السيد استفان هالير، منسق مكتب حقوق الإنسان، رابطة تأييد أوروبا (Pro Europe)
السيدة ايرينا موروبانو زلاتسكو، مدير معهد حقوق الإنسان، بوخارست

هنغاريا (٢٧-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)

الحكومة

السيد غيولا ك. سيزلي، المدير العام للمنظمات الدولية، وزارة الخارجية
السيدة كلارا برووير، رئيسة إدارة حقوق الإنسان والتشريعات المتعلقة بالأقليات، وزارة الخارجية
السيد توسو دونشيف، رئيس مكتب الأقليات الوطنية والإثنية
الدكتور أندراس هولو، نائب رئيس المحكمة الدستورية الهنغارية
السيد لازلو غي. توت، كبير مستشاري رئيس الوزراء
السيد تاماس بان، المدير العام، وزارة العدل
السيد زولت يكيلي، المدير العام، وزارة التراث الثقافي الوطني
السيد ايتسفان فيلموس كوفاكس، المدير العام، وزارة التعليم
السيد ايتسفان دوبو، مكتب شؤون اللاجئين والهجرة
السيد بيلا بوكول، عضو في البرلمان، رئيس اللجنة الدستورية للجمعية الوطنية
السيدة كوسا ماجدة كوساكس، عضو في البرلمان، رئيسة لجنة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات والشؤون الدينية

المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

السيد فلوريان فاركاس، رئيس البلديات الوطنية للأقلية الغجرية
السيد لازلو مايتيني، المفوض البرلماني لحماية البيانات

السيد بيتر بولت، نائب أمين المظالم
السيد ينيو كالتنباخ، المفوض البرلماني لحقوق الأقليات الوطنية والإثنية

الأمم المتحدة

السيد لورينزو باسكوالي، نائب ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المنظمات غير الحكومية

السيدة الادار هوفيث، رئيسة مؤسسة الدفاع عن الحقوق المدنية للغجر
السيدة ديمترينا بيتروفا، المديرة التنفيذية، المركز الأوروبي لحقوق الغجر
السيدة فرونيكا سيزنتي، منسقة الدعوة القانونية، المركز الأوروبي لحقوق الغجر
السيد مارتن إل، مدير مركز مارتن لوثر كينغ للدفاع عن حقوق الإنسان
السيد فيرينش كوزيغ، مدير لجنة هلسنكي الهنغارية
السيد يينو زيغو، رئيس البرلمان الغجري في هنغاريا
السيد بيتر توروداي، رئيس اتحاد الجماعات اليهودية في هنغاريا
السيد ايمري فورمان، رئيس مكتب الدفاع القانوني للأقليات الوطنية والإثنية
السيد ميلكوس فاسارهيلي، رئيس مؤسسة سوروس، هنغاريا.

- - - - -